مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 6 عدد 2 (2025)

دور القضاء المصري في مراقبة مسائل التحكيم الدولي

The role of the Egyptian judiciary in monitoring international arbitration issues

الباحث أحمد الحسين سيد حسين، باحث قانونى بمحكمه استئناف القاهرة – جمهوريه مصر العربية
Researcher Ahmed Al-Hussein Sayed Hussein, Legal researcher at Cairo Court of Appeal
Arab Republic of Egypt
https://doi.org/10.57072/ar.v6i2.167

نشرت في 2025/06/04

المستخلص:

لقد تعرضنا في تلك الدراسة إلى دور القضاء المصري في مراحل عملية التحكيم الدولي حيث أن دور المحاكم لا يقتصر على التصديق على أحكام التحكيم خاصه وخاصة من الناحية الإجرائية حيث يعمل القضاء على تخطي العقبات الإجرائية التي قد تحدث أثناء عملية التحكيم من حيث اختلاف أطراف النزاع على الهيئة المشكلة لنظر النزاع وهذا يبيّن دور القضاء في المراحل الأولية في عملية التحكيم، هذا بالإضافة إلى أن للقضاء دور آخر يتمثل في الرقابة القضائية على كافة المراحل التي تمر بها عملية التحكيم سواء قبل صدور الحكم او بعد صدوره وأثرها على سرعه سرعة تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً للقانون المصري واتفاقيه اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ كما نتناول دعوى البطلان المتعلقة بحكم التحكيم من خلال معرفة أسبابها والحالات التي يتم فيها بطلان حكم التحكيم ونختتم تلك الدراسة بأوجه الاختلاف بين بطلان الحكم في التحكيم وفي القضاء.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي، الرقابة القضائية، دعوى البطلان.

Abstract:

In this study, we have discussed the role of the Egyptian judiciary in the stages of the international arbitration process, as the role of the courts is not limited to ratifying arbitration awards, especially from the procedural aspect, as the judiciary works to overcome procedural obstacles that may occur during the arbitration process in terms of the disagreement of the parties to the dispute over the body formed to consider the dispute. This shows the role of the judiciary in the initial stages of the arbitration process. In addition, the judiciary has another role represented in judicial oversight of all stages of the arbitration process, whether before or after the issuance of the award, and its impact on the speed of implementation of the international arbitration award in accordance with Egyptian law and the New York Convention of 1958. We also address the nullity claim related to the arbitration award by identifying its causes and the cases in which the arbitration award is nullified. We conclude this study with the differences between the nullity of the award in arbitration and in the judiciary.

Keywords: International arbitration, judicial oversight, nullity claim.

مقدمة:

إنه مع تطور المجتمعات البشرية وتعدد الحاجات وتشابك العلاقات نشأت المصالح المتضاربة والغايات المتعارضة، لهذا فقد لجأ الأفراد إلى طرح نزاعاتهم على شخص أو عدة اشخاص محددين للفصل في النزاع المُثار بين الأطراف وذلك دون اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فقد أجازت الكثير من الدول التحكيم وسنت له التشريعات المعاصرة والمنظمة له، ومن تلك الدول جمهورية مصر العربية، حيث أن العدالة ليست مقتصرة على الدول الحديثة والمتقدمة على أجهزتها القضائية المتخصصة.

استلم البحث في 2025/03/28 قبل للنشر في 2025/05/15

وحيث أن هناك اعتبارات أخرى اقتضت ألا تبقى أجهزة الدولة هي التي تختص وحدها في حسم النزاعات التي قد تثور بين الاشخاص، إلاّ أنه هناك منازعات معينة يشارك فيها قضاء التحكيم وذلك باعتباره صورة منظمة قانوناً من صور القضاء الخاص والمعترف بها به في جميع النظم القانونية في العديد من الدول المتقدمة[1].

ولقد اهتم المشرع المصري كغيره من مشرعي العالم بالتحكيم، حيث وضع قواعد التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 في المواد من 501 حتى 513، ثم الغيت تلك المواد، وقد صدر قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والذي نص على أكثر من طريقة لاختيار هيئة التحكيم، حيث قد يتفق أطراف النزاع على اختيار هيئة التحكيم، أو الاتفاق بأن يكون التحكيم بواسطة هيئة معينة، وذلك وفقاً للوائح ونظام الهيئة، وقد يتم تكوين هيئة التحكيم دون إرادة أطراف النزاع لأي سبب من الأسباب وذلك عن طريق المحاكم القضائية[2].

وبالتالي فإن القضاء له دور مساند في مراحل عملية التحكيم وخاصة في الجانب الإجرائي، بل أنه يمكن القول بأن للقضاء دوراً هاماً ولاسيما في المراحل الإجرائية لعملية التحكيم، وذلك من أجل تخطي العقبات الإجرائية التي قد تحدث، والتي تتمثل في اختلاف أطراف النزاع على هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع المُثار، حيث أن دور المحاكم لا يقتصر على التصديق على أحكام التحكيم.

بل للقضاء دور أيضاً عندما يكون هناك اختلاف بين أطراف النزاع على تشكيل هيئة التحكيم، بحيث يتدخل القضاء ويقوم بتشكيل تلك الهيئة التحكيمية، وهذا يبيّن أن للقضاء دوراً في المراحل الأولية في عملية التحكيم وتتمثل عند حدوث الاختلاف على تشكيل هيئة التحكيم أو عند حدوث عارض على تشكيل الهيئة.

كما أنه للقضاء دور هام من خلال الرقابة القضائية على العملية التحكيمية، حيث أنه منها ما يكون قبل صدور الحكم ومنها ما قد يكون بعده، إذ أن حكم التحكيم لا يترتب عليه أثر تلقائي بمجرد صدوره، وإنما إذا ما أريد تنفيذه خارج دولة إصداره، فلابد أن يقترن الحكم الأجنبي بإجراء يضعه موضوع التنفيذ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الوطنية في الدولة المطلوب من محاكمها التنفيذ، وتلك الإجراءات التنفيذية يسبقها فحص الحكم من قبل محكمة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها في ضوء شروط معينة. يتطلب توزيعها بحسب قانون الهيئة المعنية بالتحكيم التي أصدرت الحكم، وبين قانون المحكمة التي يُراد تنفيذ الحكم على أرضها ومن ثم تم يرتفع الحكم إلى مرتبة التنفيذ[3].

وهذا هو موضوع بحثنا الذي سوف نتناول من خلاله دور القضاء المساند في عملية التحكيم الدولي من خلال التشكيل المبكر لهيئة التحكيم وأيضاً ضوابط وشروط تدخل القضاء وذلك عند تشكيل هيئة التحكيم عند تنحي أو رد أو عزل المحكم، وكذلك سوف نتناول أيضاً من خلال البحث الدور الرقابي للقضاء في عملية التحكيم من خلال تأثيرها على سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية والآثار المترتبة على أحكام التحكيم الدولية، ودعوى البطلان وإجراءاتها وأسباب وحالات بطلان حكم التحكيم، وأيضاً أوجه الاختلاف بين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم.

أهمية البحث:

بيان دور القضاء في المساندة في بعض مراحل العملية التحكيمية، وذلك من حيث تشكيل الهيئة التحكيمية والرقابة القضائية على الأحكام التحكمية وأسباب بطلانها.

أهداف البحث:

هو معرفة دور القضاء في المساندة في كثير من المراحل المتعلقة بالتحكيم والتي نتناول منها تلك المرحلتين وهما:

[1] د/ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع لسنة 2017، ص 251.

[2] د/إبراهيم محمد السعدي، هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع، مجلة العلوم القانونية والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، السنة المجلد التاسعة والخمسون، جامعة عين شمس، يوليو 2017. القاهرة. ص 935.

[3] د/ماهر مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 253.

المرحلة الأولى: وهي تتمثل في تشكيل هيئة التحكيم وما قد يطرأ على تشكيل الهيئة من عوارض عند تعيين المحكم البديل، أما المرحلة الثانية: فهي التي تتمثل في الدور الرقابي للقضاء على أحكام التحكيم والآثار المترتبة عليه وأسباب بطلانه.

مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية البحث في مدى قبول أو رفض فكرة تدخل القضاء في التحكيم وأحكام المحكمين، لاسيما أن أحكام المحكمين يجب أن تصدر عن محكمين يتمتعون بالحيدة والاستقلال ونطاق وحدود وشروط رقابة القضاء على تلك الأحكام.

منهج البحث:

وهو المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بحالات تشكيل هيئة التحكيم ورد المحكم والإجراءات المتبعة في ذلك، وأيضاً تأثير الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، إضافة إلى أوجه الاختلاف بين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم.

خطه البحث:

نتناول في موضوع هذا البحث دور القضاء المصري في مراقبة مسائل التحكيم الدولي في فصلين، نخصص الفصل الأول منهما للدور المساعد للقضاء في مسائل التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم وضوابط وشروط تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.

ونعالج في الفصل الثاني الدور الرقابي للقضاء في تنفيذ حكم التحكيم وبطلانه، وشروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً للقانون المصري واتفاقية نيويورك لسنة 1958، ومع بيان أوجه الاختلاف بينه وبين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم.

الفصل الأول:
الدور المساعد للقضاء في المراحل الأولى للتحكيم

المبحث الأول:
دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

تمهيد:

حيث نتناول في هذا المبحث دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم، وذلك لأنه على الرغم من استقلال نظام التحكيم واعتباره سمة جوهرية إلاّ أن هناك حاجة ماسة في أن يكون هناك دعم ومساندة القضاء وذلك في كثير من المراحل خاصة الجانب الإجرائي. ولهذا فإن دعم القضاء لا غنى عنه في تفعيل اتفاق التحكيم وتخطي العقبات الإجرائية التي قد تواجه مراحل التحكيم. مما يستدعي تدخل القضاء لتخطي العقبات الإجرائية، وخاصة عندما يواجه الأطراف مأزق تشكيل هيئة التحكيم ويمتنع أحدهم عن المشاركة في تسمية المحكم.

فدور المحاكم لا يقتصر فقط على التصديق على الأحكام التي يصدرها المحكمون ومنحها القوة التنفيذية فحسب، بل إن المحاكم لها دور في المراحل الأولى في عملية التحكيم قبل أن يتم حسم النزاع فيها نهائياً، وعلى الرغم من أن هناك من يشكك في الدور الذي يقوم به القضاء وذلك بسبب ما قد يترتب عليه من أضرار تمس نظام التحكيم ذاته. أو بسبب أنه قد يكون هناك ازدواجية في الإجراءات وأيضاً النفقات التي يتم انفاقها، فدور المحاكم يعد دوراً هاماً ومسانداً في عملية التحكيم، إلا أن هذا الدور قد يختلف من دولة إلى أخرى، حسب السياسة التشريعية في كل بلد، والتي قد تضيق أو تتوسع في تدخل القضاء في مراحل تمر بها العملية التحكيمية. وبالتالي فإن دور القضاء يظهر بشكل جلي في تشكيل هيئة التحكيم من خلال مرحلتين وهما: المرحلة التمهيدية: والتي تتمثل في تشكيل الهيئة التي سوف تنظر موضوع التحكيم، أما المرحلة الثانية: ففي هذه المرحلة عندما يحدث عارض في تشكيل الهيئة ويستوجب أن يتم تعيين محكم بديل.

وسوف نتناول تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم وذلك من خلال مطلبين وهما كالاتي:

المطلب الأول: طبيعة تدخل القضاء

المطلب الثاني: مرحلة التشكيل المبكر لهيئة التحكيم

المطلب الأول:
طبيعة تدخل القضاء

حيث أن طبيعة تدخل القضاء تختلف حسب طبيعة التشريعات عند معالجتها لتشكيل هيئة التحكيم، فاتفاق التحكيم

يعد باطلاً وذلك إذا لم يعين المحكم في اتفاق التحكيم بشخصه أو صفته أو أن يكون هناك بيان لكيفية تعيينه. حيث هناك رأي يذهب إلى أن اتفاق التحكيم يكون صحيحاً وذلك مدام لطالما أنه قد تضمن أسماء المحكمين أو الطريقة التي يتم بها تعيين هؤلاء[1]. بينما يذهب رأي بعض الفقه الفقهاء إلى أنه لا يمكن القول بصحة اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً أو مشارطة إذا أشار إلى مبدأ اللجوء للتحكيم دون الإشارة إلى كيفية تعيين المحكمين. إلاّ أنه يجب في جميع الأحوال أن يحدد الأطراف على الأقل الطريقة التي سيتم بها تعيينهم سواء عن طريقهم هم أنفسهم أو عن طريق شخص طبيعي.

ويشير البعض إلى أن سبب هذا البطلان يرجع إلى أن تسمية أشخاص المحكمين يعد ركناً من أركان عقد التحكيم وقد يترتب على ذلك بطلان عقد التحكيم ذاته وذلك لانتفاء محله إلا أن ذلك يعد رأى البعض[2].

ولهذا فإن اغفال تسمية المحكم لا يعد سبباً من أسباب بطلان اتفاق التحكيم حيث أجاز المرسوم رقم 48 لسنة 2011 وذلك في تعديله لقانون المرافعات الفرنسي أن يكون اتفاق التحكيم على بياض ولم يشترط أن يعين فيه المحكم أو أن يتم تحديد الطريقة التي يتم بها تعيين المحكم سواء كان ذلك في التحكيم الداخلي أو الدولي[3] ونجد ذلك بصورة واضحة في المادة 2/17 من قانون التحكيم المصري حيث أن محكمة استئناف القاهرة قضت في حكمها، أن الإرادة المشتركة لطرفي التحكيم هي المرجع في اختيار هيئة التحكيم مادام الطرفان قد أفصحا عن عزمهما على إخضاع النزاع للتحكيم، فإذا امتنع احدهما عن المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم التي سوف تنظر النزاع الذي بينهما فإن الاتفاق على التحكيم أو شرط التحكيم لا يكون باطلاً[4]. وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر تعديل قواعد تحكيم الأونسيترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً نظرة إلى المستقبل المنعقد ببيروت لبنان في الفترة 15-17 ابريل 2010 إلى تعديل بعض قواعد الأونسيترال للتحكيم وهي تعديل المادة الأولى الخاصة بإثبات العقد التحكيمي وتعديل المواد من 6-8 الخاصة بتحديد سلطة اختيار المحكمين وتعديل بعض القواعد الخاصة بإجراءات الدعوى التحكيمية والمادة 27 من قواعد تحكيم الأونسيترال الخاصة بانتداب الخبراء إلى جانب تعديل المادة 32 المتعلقة بالنص على تحديد مدة زمنية لصدور حكم المحكم، وقد أصدر عدة توصيات من بينها "توصي لجنة المؤتمر بأن يشترك طرفا التحكيم معاً في اختيار كافة أعضاء هيئة التحكيم وذلك بما يضمن عدم انحياز المحكم للطرف الذي يعينه"[5].

المطلب الثاني:

مرحله التشكيل المبكر لهيئة التحكيم

تتمثل مرحلة التشكيل المبكر لهيئة التحكيم في انه قد يجد المتضرر أن هناك حاجة لتشكيل هيئة التحكيم وذلك قبل أن يقع النزاع في حين أن الطرف الآخر قد يتهرب من المشاركة في تسمية المحكمين وقد أظهرت التجارب التطبيقية والقضائية أن الطرف الآخر في النزاع دائماً ما يحاول الهرب من تسمية المحكم وذلك بهدف أن يطول أمد النزاع مما يستدعي ذلك تدخل القضاء لإعطاء الفعالية وبث الروح في العملية التحكيمية. إلاّ أنه هناك تساؤل هام وهو متى يتحقق شرط المصلحة لقبول المحكمة طلب تعيين محكم وذلك قبل قيام النزاع، حيث أن المحكمة قد تستجيب لهذا الطلب وذلك إذا توافرت شروط المصلحة المحتملة وان كان من الصعب أن

[1] قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية المصرية في 21 ابريل لسنة 1994.

[2] د/أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، لسنة 2000، ص 41-47.

[3] أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لسنة 2015، ص 19.

[4] الدعوى رقم 25 لسنة 129 قضائية، الدائرة السابعة تجاري، محكمة استئناف القاهرة، لسنة 2013.

[5] د/حسام رضا السيد، التحكيم المبتور هيئة واتفاقاً، العدد الثاني، الجزء الأول، المجلد الثامن والخمسون – سنة يوليو 2016، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 17.

تتوافر تلك الشروط[1]. إلا أن الرأي الذي نرجحه هي أن المحكمة قد ترفض طلب تعيين المحكم وسوف تقوم برفضه وذلك نظراً لعدم توافر شرط المصلحة. حيث أنه ما الحاجة إلى تشكيل هيئة التحكيم التي ليس لها عمل تقوم به ويتعلق تشكيلها بأمر احتمالي أو مستقبلي حيث قد لا يحدث نزاع أو قد لا يقع، وبذلك فإذا اتفق أطراف النزاع على أن تكون إرادتهما هي المرجع الأول في تشكيل هيئة تعين الالتزام بهذا الاتفاق الذي تم التوصل إليه من خلال أطراف النزاع[2].

كما أنه من الممكن أن يمتنع أحد الأطراف عن الاتفاق مع الطرف الاخر على تحديد شكل هيئة التحكيم أي أنها تكون هيئة فردية أو ثلاثية وذلك في الحالة التي يكون فيها الشرط التحكيمي قد ترك الاتفاق على تحديد شكل الهيئة أو على إرجاء تعيين شخص المحكم الفردي لحين نشوب نزاع عندها يتدخل القضاء[3].

وطبقاً للمادة 15 والمادة 17 من قانون التحكيم المصري فإن هيئة التحكيم تشكل بمعرفة طرفي النزاع فإذا كانت أحادية أي أنها مكونة من محكم واحد فإن الطرفين يختارا ذلك المحكم وفقاً للمعايير التي يتم الاتفاق عليها بينهما، واذا كانت هيئة التحكيم متعددة كأن تكون ثلاثة محكمين فيختار كل طرف محكم ثم يختار رئيساً للهيئة أو يختار الرئيس المحكمين السابق اختيارهما[4] ومن تلك التشريعات قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993 في المادة 17 منه بتعيين موضوع النزاع وبيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة في اتفاق التحكيم والا كان الاتفاق باطلاً.

المبحث الثاني:
ضوابط وشروط تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

حيث نتناول في هذا المبحث الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر لكي يتدخل قضاء الدولة في تشكيل هيئة التحكيم حيث أن المشرع المصري حرصاً منه على حسم النزاع وسرعة الفصل فيه بين طرفي النزاع، وبالتالي فإن المادة 17 من قانون التحكيم المصري يستنتج من مضمونها أن اتفاق التحكيم لا ينهار وذلك إذا لم يتفق أطراف التحكيم على تعيين المحكمين في هذه الحالة. إلاّ أنه من الإجراءات المتبعة والتي نص عليها قانون التحكيم المصري عند تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع هو أن يتم تحديد المحكمة المختصة بتشكيل تلك الهيئة التحكيمية وأيضاً الإجراءات الواجب اتباعها لتدخل القضاء لتعيين المحكمين والحالات التي تتدخل فيها المحكمة لتعيين أعضاء هيئة التحكيم والتي نص عليها قانون التحكيم المصري[5]. وبالتالي في تشكيل هيئة التحكيم من خلال تدخل قضاء الدولة لها شروط وضوابط يجب أن يتم توافرها حتى يقوم القضاء بتشكيل هيئة التحكيم وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين وهما كالاتي:

المطلب الأول: ضوابط وشروط تدخل القضاء

المطلب الثاني: تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند تنحي أو رد أو عزل المحكم

المطلب الأول:
ضوابط وشروط تدخل القضاء

أولاً: ضوابط تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم:

1. إعطاء الأولوية لإرادة الخصوم:

[1] نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عين شمس، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، ابريل 2020 ص 210.

[2] د/إبراهيم محمد السعدي، هيئة التحكيم بين احترام إرادة الأطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، المجلد التاسع والخمسون، سنة يوليو 2017. ص 940.

[3] عبدالله السوفاني، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الاردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 20، العدد 3، لسنة 204، ص 13.

[4] د/محمد أحمد شحاتة، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2010، ص 109.

[5] د/حسام رضا السيد، مرجع سابق، ص 25.

حيث أن المقصود بذلك هو أن يكون دور القضاء دور احتياطي أي أنه دور مسعف لا غير وبالتالي فإنه يتعين على القضاء أن يعتد بتلك الإرادة حتى وإن تم تعيين محكم ليس لديه خبرة في النزاع الذي سوف يعرض على تلك الهيئة التحكيمية المشكلة هو منها[1]. كما أنه يمكن ملاحظة أن المشرع الفرنسي قد عبر صراحة وذلك أن الدور المساعد للقاضي الوطني الذي يقوم به وذلك باستعمال مصطلح juge d'appui وذلك للتعبير عن القاضي المختص بحل النزاع الناشئ بين الأطراف حول تعيين المحكمين، وقد تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة من طرف قانون التحكيم السويسري ليكرسه فيما بعد الفقه والقضاء الفرنسي اللذان استعملا هذا المصطلح في وقت سابق.

وقد استعمله المشرع الفرنسي لأول مرة بموجب المرسوم المؤرخ في 2011/1/13 المتضمن تعديل القانون الفرنسي للتحكيم، وذلك بناء على توصيات اللجنة الفرنسية للتحكيم والتي ذهبت إلى إطلاق مصطلح juge d'appui على رئيس محكمة باريس في كل مرة يمنح له اختصاص التدخل لإزالة عوائق تشكيل محكمة التحكيم[2].

2. عدم تدخل القضاء إلا بعد التأكد من وجود اتفاق على التحكيم غير ظاهر البطلان:

ويظهر اختصاص القاضي الوطني في تلك الحالة من خلال أن النص المحدد لاختصاصه لا يسمح له بالتدخل إلا في حالة غياب الاتفاق على منح سلطة التعيين إلى جهة أخرى. فإذا لم يكن هناك اتفاق على جهة أخرى بين أطراف النزاع في تلك الحالة يتدخل القاضي الوطني. ويترتب على اعتبار اختصاص القاضي المساعد احتياطياً هو أن القاضي المساعد وقبل الفصل في الطلب عليه أن يتأكد من عدم وجود شرط في وثيقة التحكيم المتفق عليها بين أطراف النزاع تحيل الاختصاص إلى جهة أخرى[3]. كما يتيح الطابع الاحتياطي لاختصاص القاضي المساعد انه قبل أن يفصل في هذا الطلب المتعين المقدم إليه أن يمنح الطرف المتقاعس أجلاً من أجل أن يقوم بتنفيذ التزامه بالتعيين أو إزالة العقبة التي تمنع من تشكيل هيئة التحكيم[4]. بل إن بعض التشريعات المقارنة وذلك كما في المادة 17 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994[5]. وأيضاً المادة 16 من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 تشترط لانعقاد الاختصاص القضائي المساعد أن تنتهي الآجال الممنوحة للطرف المتقاعس والتي تكون محددة من طرف المشرع[6].

3. منح القاضي الوطني سلطة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم رغم أن التحكيم يتم في الخارج:

تكون هذه المسالة عندما يتم منح القضاء الوطني سلطة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم وذلك على الرغم من أن التحكيم يتم في الخارج، ويتم طرح تلك الحالة عندما يكون الطرف الذي يهمه التعجيل بتعيين المحكم قبل أن تتم مواجهته بنكران العدالة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة وفق اتفاق التحكيم، أو عندما لا يسمح له اللجوء إلى تلك الجهة القضائية كأن يكون اللجوء له في قانون دولته يعد جريمة يعاقب عليها القانون. كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 1505 قد تصدى لهذه الحالات من خلال أنه أعطى للقاضي الفرنسي اختصاصاً دولياً، بحيث سمح المشرع الفرنسي للطرف الذي يهمه التعجيل باللجوء إلى رئيس محكمة باريس وذلك من أجل الحصول على أمر بتعيين المحكم أو عزله أو استبداله وذلك عند مواجهة تلك الأطراف

---

[1] د/أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 154.

[2] Antoine Kassis, la réforme du droit de l'arbitrage international, L'Harmattan 2008, Paris, P. 219.

[3] د/زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص 69.

[4] José Carlos Fernández Rozas, LE RÔLE DES JURIDICTIONS ÉTATIQUES DEVANT L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL, www. eprints.ucm.es, P138.

[5] المادة 17 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الجريدة الرسمية المصرية، ص 3.

[6] المادة 16 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 2371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2.

بنكران العدالة من طرف الجهة القضائية الاجنبية المختصة[1].
كما يرى البعض أن هذا النص قد أعطى اختصاصاً دولياً للقاضي الفرنسي وذلك كونه يعطي الحق لأي طرف بغض النظر عن جنسيته في طلب مساعدة القضاء الفرنسي في تشكيل المحكمة التحكيمية في حالة أن يكون قد تعرض لنكران للعدالة من جانب القضاء المختص[2].

4. القاعدة العامة هي قابلية الطعن على قرار المحكمة بالتعيين:

وتلك المسألة تخضع إلى ما تقرره القوانين الوطنية، وهذا ما أخذت به المادة 13 من قانون الأونسيترال تنص على:

1) "يُرسِل الطرفُ الذي يعتزم الاعتراضَ على أي محكَّم إشعاراً باعتراضه في غضون 15 يوماً من تبليغه بتعيين المحكَّم المعترَض عليه، أو في غضون 15 يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرفُ على علم بالظروف المذكورة في المادتين 11 و12.
2) يُرسَل الإشعارُ بالاعتراض إلى كُلِّ الأطراف الآخرين وإلى المحكَّم المعترَض عليه وإلى سائر المحكَّمين. وتُبيَّن في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.
3) إذا اعترض أحد الأطراف على أي محكَّم، جاز لكلِّ الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضاً للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن النظر في الدعوى. ولا تُعتبر تلك الموافقةُ ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمنيًّا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.
4) إذا لم يوافق جميعُ الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحَّ المحكَّمُ المعترَضُ عليه، في غضون 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرفِ المُعتَرِضِ أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون 30 يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمسَ من سلطة التعيين البتَّ في الاعتراض[3]".

- **الإشكاليات التي قد تثور بشأن تعيين المحكمين بواسطة تدخل القضاء في قانون التحكيم المصري:**

أولاً: من تلك الإشكاليات إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وكان يجب على المدعين تعيين محكم واحد فقط وهذا كذلك بالنسبة للمدعى عليهم وتلك المسألة قد عالجتها المادة 10 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس إلا أن قانون التحكيم المصري لم يعالج تلك المسالة.

ثانياً: هي أن قانون التحكيم المصري لم يحدد الطريقة التي من خلالها يرفع الطلب لتعيين المحكمين بمعرفة قضاء الدولة وهل يكفي تقديم طلب إلى رئيس المحكمة وذلك كما أشارت المادة 9 من قانون التحكيم المصري أنه يجب أن يتم رفع الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة. ولهذا فإن عدم قيام المشرع بتحديد إجراءات طلب تعيين المحكمين بمعرفة قضاء الدولة قد فتح ذلك باب الاجتهاد أمام الفقهاء وذلك لتحديد طريقة تقديم الطلب وهناك أكثر من رأي:

حيث يذهب رأي إلى أنه يفهم من نص المادة 3/17 من قانون التحكيم المصري أن تقديم طلب تعيين محكم من قبل المحكمة يقدم من خلال الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتنظره المحكمة بالإجراءات المعتادة لنظر الدعوى ويتم الفصل فيه بحكم قضائي وان تتضمن صحيفة الدعوى كافة البيانات التي يتطلبها قانون المرافعات المصري وان يرفق بذلك اتفاق التحكيم الذي تم بين تلك الأطراف وأيضاً يرفق على

---

[1] المادة 16 من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 2371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/2.

[2] Emmanuel Gaillard et Pierre de Lapasse, Commentaire analytique du décret du 13 janvier 2011 portant réforme du droit français de l'arbitrage, CAPJIA 2011-2, p.3.

[3] المادة 13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام 2010، لجنه الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ص 12 .www.uncitral.org

ما يدل على أن النزاع الذي يطلب فيه تعيين محكم قد بدأ بالفعل[1].

بينما هناك رأى آخر يذهب إلى أن طلب تعيين المحكم من قبل المحكمة يكون من خلال الأمر على عريضة وليس من خلال الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى والهدف من ذلك حتى لا تضيع الطبيعة الخاصة بالتحكيم وذلك لأن نصوص التحكيم التي وضعها المشرع قصد بها تيسير إجراءات التحكيم بحيث تكون في وقت وجيز وهو ما تتسم به عملية التحكيم بصفة عامة[2].

كما يؤيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري ويستند في ذلك إلى أن هذا الراي يهدف إلى الغاية التي يقصدها المشرع من تدخل القضاء في تلك الإشكالية هو أن يتم تشكيل سريع لهيئة التحكيم وهذا ما يتفق وطبيعة التحكيم من أن الإجراءات تتم بشكل يسير، كما يحقق قصد المشرع المصري في المادة 17 من قانون التحكيم من ضرورة إصدار المحكمة لقرارها باختيار المحكم على وجه السرعة[3].

إلا أن هناك رأي آخر وهو أن المشرع أجاز تقديم طلب تعيين المحكم إلى المحكمة بأي وسيلة كانت ولم يقيد المحكمة بتقديم الطلب من خلال وسيلة أو إجراء معين وبهذا فإنه ترك لأطراف النزاع المُثار بت التحكيم الحرية في هذا الشأن. ويتبين من ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تفرض أمراً أو قيداً على تقديم طلب تعيين المحكم على أطراف النزاع لم يتطلبه المشرع وذلك لأن الهدف الذي يقصده المشرع هو تيسير إجراءات التحكيم والتي تتفق مع قواعد التحكيم[4].

ثالثاً: من الاشكاليات التي تثور أيضاً بشأن تعيين المحكمين بواسطة تدخل القضاء في قانون التحكيم المصري هو هل تمتلك المحكمة في الحالات التي نصت عليها المادة 17 من قانون التحكيم المصري سلطة تقديرية في قبول طلب تعيين المحكم أم رفضه أم أنها ملزمة بإجابته على طلبه.

حيث لقد ذهب رأي انه كان يفضل النص أن تكون هناك سلطة تقديرية للقاضي في تلك الحالات أي أنه يكون له قبول الطلب أو رفضه إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً بشكل ظاهري أو كان الاتفاق غير كافي لتعيين محكم، وذلك إذا كان أطراف النزاع قد أدرجوا طريقة غامضة لتعيين المحكم بشكل لا يسمح للقاضي بإعمالها أي لا يمكن تطبيقها[5].

- **المحكمة المختصة وفقاً للمادة 9 من قانون التحكيم المصري:**

حيث أن المادة 9 من قانون التحكيم المصري هي التي تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع أصلاً وأن محكمة الاستئناف ليس أمامها خيار لرفض أطراف التحكيم في تعيين محكم وذلك في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم أو تحقق إحدى الحالات التي جاء النص عليها في المادة 17 من قانون التحكيم المصري.

أو إذا دفع المدعى عليه ببطلان الاتفاق على التحكيم إذا كان الاتفاق على التحكيم ظاهر البطلان.

---

[1] علي عبد الجبار رحيم المشهدي، قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (قانون المرافعات الفرنسي بالعربي مع تعديلاته) كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف، لسنة 2020، ص 824.

[2] د/إبراهيم محمد السعدي، مرجع سابق، ص 948.

[3] د/أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة. لسنة 2013، الطبعة الرابعة، ص 141.

[4] د/سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري والكويتي في ضوء أحدث التشريعات والتطبيقات القضائية، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة، لسنة 2012 ص 263 الهامش الأول.

[5] د/علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، لسنة 1996، ص 158.

ولهذا فإنه يلاحظ أن المحكمة لا تقضي عندئذ ببطلان الاتفاق إذ لا يتسع لها نطاق دعوى طلب تعيين المحكم وإنما تبحث في صحة أو بطلان الاتفاق من حيث الظاهر لكي تقرر تعيين المحكم أو عدم تعيينه.

فالمقصود بالبطلان الظاهر أن يكون العيب المؤدي للبطلان واضحاً من ظاهر اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى التعمق في بحث مضمونه وأن يكون من الخطورة بحيث يكون من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الاتفاق.

ومن هذه الحالة ما إذا كان العيب مؤدياً إلى بطلان يتعلق بالنظام العام، أو كان شرط التحكيم غامضاً أو متعارضاً مع عبارة أخرى في العقد أو وارد ضمن رسائل متبادلة يحتاج التحقق من إرادة الطرفين فيها على التحكيم إلى التحقيق. كما يلاحظ أيضاً انه إذا كانت المحكمة هي محكمة أول درجة وهي تكون كذلك إذا كان التحكيم ليس تجارياً دولياً، فعندئذ يمكن للمدعى عليه في دعوى طلب تعيين المحكم أن يطلب إبطال أو بطلان الاتفاق أمامها كطلب عارض، وعلى المحكمة في تلك الحالة أن تفصل في الطلب الاصلي بتعيين المحكم حتى لا يتم تعطيل إجراءات التحكيم. وترجئ الفصل في طلب البطلان إلى ما بعد الفصل في طلب تعيين المحكم وهي تفصل في الطلب الاصلي بالرفض إذا كان بطلان اتفاق التحكيم ظاهراً، ولا يكون لحكمها برفض تعيين المحكم أو بتعيينه حجية أمام المحكمة التي تنظر دعوى بطلان الحكم المنهي للخصومة بالنسبة لبطلان اتفاق التحكيم أو صحته لأنه يجوز حجية الأمر المقضي سواء أمام هيئة التحكيم أو أمام المحاكم. أما إذا كانت هذه المحكمة هي محكمة الاستئناف خاصة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، في تلك الحالة ليس للمدعي أن يتمسك ببطلان الاتفاق إلا في صورة دفع فإن وجدت المحكمة أنه دفع جدي لأن البطلان ظاهر، فعندها وجب عليها آنذاك أن توقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في المسألة الأولية التي يثيرها الدفع، والتي تتمثل في بطلان أو صحة اتفاق التحكيم من محكمة أول درجة المختصة[1].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المحكم:

حيث أنه عند شروع المحكمة في تسمية المحكم أو المحكمين فان هناك جملة من الشروط يتعين توافرها منها: ما هو عام ومنها ما هو خاص وهما كالاتي:

أ. الشروط العامة:

1. تمتع المحكم بالأهلية القانونية:

إن اتفاق التحكيم يعد تصرفا قانونياً تتجه إرادة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين، يتمثل في اختصاص الدولة بتسوية النزاع من خلال قضاء الدولة لصالح التحكيم، ولهذا فإنه من الواجب أن تتوافر لدى كل طرف الأهلية القانونية اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق. وبالتالي فإن انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف كان في تلك الحالة التحكيم باطلاً أو قابلاً للإبطال. وقد نص المشرع المصري في المادة 1/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على الأهلية الكاملة للمحكم وذلك لخطورة مهمته والثقة المفروضة في حكمه، وأن لا يكون به عارض من عوارض الأهلية وذلك كالحجر عليه أو حرمانه من الحقوق المدنية نتيجة الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو نتيجة لشهر إفلاسه طالما لم يرد إليه اعتباره[2]. وكذلك المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 1451 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على أنه لا يجوز تخويل مهمة التحكيم إلا لشخص يتمتع بكافة الحقوق المدنيةً . وقد بنى المشرع الفرنسي على ذلك أنه لا يجوز تخويل مهمة التحكيم إلى الاشخاص الممنوعين من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية، لان هذا المنع يعني حرمانهم من بعض الحقوق المدنية.

ونفس الشيء ينطبق على المشرع المصري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 1/16 من قانون التحكيم على أنه: {لا يجوز للمحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من

[1] د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، لسنة 2007، ص 14.150.

[2] أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء القانون المصري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لسنة 2013، ص 16.

حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية لم يرد إليه اعتباره}. إلا أن هناك بعض من الفقه المصري قد انتقد منع المحروم من حقوقه المدنية من تولي مهمة التحكيم، معللاً ذلك بان هذه ليس لها صلة بحالته المدنية، وان أساس اختيار المحكم هو ثقة الأطراف فيه وفى خبرته. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب قواعد التحكيم الاتفاقية والمؤسساتية كقواعد الأونسيترال، وقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس وأيضاً نظام التحكيم للمركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي لم تنص صراحة على شرط الأهلية للمحكم، وذلك لأنها اعتبرت أن هذا أمراً بديهياً لا يحتاج إلى نص يقرره، لأنه من المعتاد أن يتم اختيار المحكمين من كبار المحامين وذوي الخبرات العالية. وبالتالي فإن توافر الأهلية هو أمر مفترض فالقاعدة العامة تقول: {إن أي شخص طبيعي يمكن أن يكون محكماً، بشرط تمتعه بالأهلية القانونية، ومن ثمة لا تقييد لحرية الأطراف في اختيار شخصية طبيعية لا يستثنيها القانون}[1].

2. أن يكون شخصا طبيعياً:

حيث أن الاصل هو أن مهمة التحكيم تسند إلى شخص طبيعي، إلاّ أنه لا مانع من إسناد مهمة الإشراف على التحكيم وإدارته إلى شخص معنوي. إلا أن هناك تساؤل وهو: هل يجوز الاتفاق على أن يتولى الشخص المعنوي ذاته مهمة الفصل في النزاع واصدار الحكم فيكون هو محل الاعتبار في الحكم الصادر دون الشخص الطبيعي الذي نظر في الخصومة بالفعل؟[2].

3. الحيدة والاستقلال:

حيث أن أساس التحكيم هو قيامه على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم، لهذا فإنه يجب أن يتوافر في المحكم الحياد والاستقلالية عن الخصوم، لأن ذلك يتوافق مع مهمته التي يؤديها وهذه من الخصائص التي يجب توافرها وأن تكون لصيقة بأعضاء هيئة التحكيم. وبالتالي فإن حيدة المحكم واستقلاله تعد من الضمانات الأساسية في التقاضي وذلك حتى يطمئن الأطراف إلى قاضيهم، فالحيدة دون تحيز تعد شرطاً رئيسياً لنجاح المحكم في مهمته وسوف نتناول ذلك بالتفصيل:

- **استقلال المحكم:**

يعنى عدم التبعية ويمكن اثباته وتقديره، وذلك من خلال المظاهر الخارجية، وذلك على خلاف عدم الحياد فهو حالة نفسية يتم اكتشافها من خلال سلوك وممارسة المحكم فيتدخل في تقديره اعتبارات شخصية تحتمل الجدل والخلاف. أما ما يتعلق بالتبعية فان المقصود بها وجود صلة للمحكم بموضوع النزاع أو ارتباطه بأحد الأطراف. كما عرفت محكمة استئناف القاهرة استقلال المحكم بانه: "عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية خصوصاً بأطراف النزاع أو الدولة أو الغير، وعدم وجود روابط مادية وذهنية تتفق مع استقلاله بحيث تشكل خطراً مؤكداً للميل إلى جانب أحد أطراف التحكيم. ومن هنا فإنه يتنافى مع استقلال المحكم أن تكون له مصالح مادية أو ارتباطات مالية مع أي من طرفي الخصومة المعروضة عليه، أو إذا كان المحكم ينتظر من أحد الأطراف ترفيعاً أو ترقية أو أن يكون خاضعاً لتأثيره أو توجيهه أو خاضعاً لتأثير وعد أو وعيد منه"[3] كأن يباشر تقديم استشارات ومساعدة فنية لأحد أطراف النزاع مقابل اجر أثناء سير إجراءات التي يتبعها أحد أطراف التحكيم.

ولهذا فإن استقلال المحكم مفترض أساسي ويجب أن يستمر في استقلاله حتى صدور الحكم ولا يكون ذلك إلا من خلال تحقق ما يلي:

- **انتفاء المصلحة في النزاع:**

إن المحكم يقوم بوظيفيه بوظيفة قضائية، وبالتالي فإنه من البديهي ألا تكون له مصلحة في النزاع وذلك تحقيقاً للثقة المبتغاة في نظام التحكيم وإلا جاز للذي له مصلحة أن يتمسك بهذا العيب، في حين انه إذا كان يعلم بوجود مصلحة للمحكم عند اختياره

[1] زيبار الشاذلي واخرين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 4، العدد 1، لسنة 2001، الجزائر، ص 380.

[2] حسين المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، لسنة 2006، ص 73.

[3] د/محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2007، ص 88.

يعتبر الطرف متنازلاً عن حقه في التمسك بعيب عدم الاستقلال سواء اختاره بإرادته المنفردة أو اختاره في مشارطة التحكيم باتفاق الطرفين.

- **استقلال المحكم عن أطراف النزاع وعن الغير:**

حيث أنه عندما يختار أطراف النزاع المحكم يكون ذلك الاختيار بناء على الثقة الممنوحة له، ولذلك يجب على المحكم أن يكون مستقلاً في علاقته عن الأطراف، وانه عليه قبل أن يتولى مهمة التحكيم أن يبتعد عن أي علاقة بينه وبين أحد الأطراف أو أي صلة أو قرابة مع أطراف الخصومة، وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من قانون التحكيم المصري. كما أن المقصود باستقلال المحكم عن الغير وهو عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية تؤثر على إدارته للخصومة التحكيمية وعلى الحكم الذي يصدره، حيث يجب أن يكون المحكم مثل قاضي الدولة الرسمي لا يتأثر بغير القانون[1].

- **الحيدة:**

والمقصود بحياد المحكم هو عدم ميله أو تحيّزه لأحد الأطراف، مما يعنى تعلق هذا الشرط بنفسه وخلق المحكم، كما أن عدم الحيدة يرجع معها عدم استطاعة المحكم الحكم بغير تحيز، وبجانب هذا فهناك ظروف إذا توافرت يغلب معها، إلا أن يكون محايداً وذلك كأن يكون المحكم زوجاً أو قريباً لأحد الطرفين أو صديقاً له أو كان للمحكم مصلحة مادية في النزاع كما لو كان دائناً لأحد الطرفين أو كفيلاً له. حيث أن حياد المحكم يقتضي التزامه بالامتناع عن الاتصال بأحد طرفي التحكيم بعد بدء الإجراءات لمناقشة النزاع محل التحكيم، ولو كان هذا الطرف هو الذي قام باختياره محكماً.

حيث أن حياد المحكم يقتضي التزامه بالامتناع عن الاتصال بأحد طرفي التحكيم بعد بدء الإجراءات لمناقشة النزاع محل التحكيم، ولو كان هذا الطرف هو الذي قام باختياره محكماً. ولهذا فإن الأمر يبقى بيد الأطراف، أما الموافقة على أن يكون محكما أو تكون ذريعة للطرف الاخر لطلب رده[2].

وقد عرفت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها بأن عدم الحيدة: ميل نفسي أو ذهني للمحكم لصالح أو ضد أحد أطراف النزاع بحيث يرجع معه عدم استطاعة الحكم بغير ميل أو هوى لأحد أطراف النزاع أو ضده، أو أنه يجب أن تكون العداوة أو المودة الشخصية، ومن القوة بحيث يستنتج منها قيام خطر عدم الحيدة عند إصدار الحكم (2)[3]. كما أن المشرع المصري قد اشترط الحيدة في قانون التحكيم المصري وجعل إخلال المحكم بهذا الشرط أو الالتزام سبباً لرده، وسبباً لتعريض حكمه للإبطال وذلك من خلال موضعين:

أولهما: عندما ألزمت المادة 3/16 المحكم بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشكوك حول استقلاله أو حيادته، حيث نصت على: "أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابة ويجب أن يفصح عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيادته".

ثانيهما: وهو عندما قرر في المادة 1/18 أن فقدان المحكم للحيدة والاستقلال يجيز ردة رده عند نظر الدعوى، "حيث أن حياد المحكم يقتضي التزامه بالامتناع عن الاتصال بأي طرف من أطراف التحكيم وذلك بعد البدء في إجراءات مناقشة النزاع محل التحكيم"[4]. كما تشير المادة 17 الفقرة الأولى من الفصل الثالث من إجراءات التحكيم من قواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم والتي جاء بها: "لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة ان تعامل الأطراف على قدم المساواة

[1] المادة 17، الفقرة الأولى، الفصل الثالث إجراءات التحكيم، قواعد التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، لسنة 2011، ص 20.

[2] د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1993، ص 245.

[3] حكم محكمة استئناف القاهرة، دائرة 91 تجاري، جلسة 30 مارس لسنة 2004 قضية رقم 87 لسنة 120 ق.

[4] د/نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، لسنة 2004، ص 95.

وان تهيئ لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"[1].

- **التمييز بين الحيدة والاستقلال:**

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن لكل من الحيدة والاستقلال معنى مختلفا، كما أنه لا شك أن الصفة اللازمة في القاضي أو المحكم هي الحيدة بين الخصوم، إلاّ أنه نظر أنه من الصعب إثبات الحيدة بين الخصوم، وذلك على عكس الاستقلال الذي يثبت غالباً بمظاهر خارجية يمكن إثباتها مثل علاقة الوظيفة أو القرابة أو الوكالة. وقد خلص إلى أن الاستقلال يساعد على ضمان حياد المحكم ويؤدي عدم الاستقلال إلى إثبات عدم حياد المحكم[2].

- **نطاق تطبيق شرطي الحيدة والاستقلال:**

إن شرطي الحيدة والاستقلال يلزم توافرهما في كل محكم وذلك سواء كان التحكيم وطنياً أو دولياً، وبالتالي فإنه يلزم أن يتوافر هذان الشرطان وذلك في المحكم طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم النهائي لتلك الخصومة، وانتهاء ميعاد الثلاثين يوماً التي يقدم فيها طلب تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض. حيث أنه لا يكفي توافر شرطي الحيدة والاستقلال عند بدء إجراءات التحكيم فحسب، بل يجب أن يستمر توافر هذين الشرطين طوال إجراءات التحكيم، فإذا انتهت تلك الإجراءات فليس هناك ما يمنع المحكم أن تكون له صلة مع أحد طرفي التحكيم[3].

ب. الشروط الخاصة التي يجب توفرها في المحكم:

حيث أنه إذا كانت غالبية التشريعات قد نصت صراحة على بعض الشروط التي يجب توافرها في المحكم وذلك على سبيل الوجوب إلا أنها في الوقت ذاته اعطت للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في الاتفاق على شروط مختلفة وذلك فيمن يختارونه محكماً، وذلك نظراً لأهمية السلطات التي يتمتع بها المحكم ومن هذه الشروط ما يلي:

1. جنس وجنسية المحكم:

حيث أن أغلب التشريعات قد تركت مسألة تحديد جنس وجنسية المحكم للأطراف المحتكمين في الخصومة، ولهذا فإنه لم يكن هناك قانون من قوانين التحكيم يشترط أن يكون المحكم من جنس معين، أي أن المحكم يكون رجلاً أو إمرأة، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري حيث نصت على: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"[4].

2. كفاءة المحكم وخبرته:

حيث أنه رغم أهمية عنصر الكفاءة والخبرة في الشخص القائم بعملية التحكيم، إلا أنها لا تعد شرطاً لاختياره، إلا في الحدود التي يقررها الخصوم، لأن كفاءة وخبرة المحكم هي مبعث الثقة في نفسه أولاً وثانياً في التحكيم، ولهذا فهناك بعض الانظمة القانونية الخاصة بالتحكيم والتي اشترطت أن يكون المحكم ذا خبرة في مجال المنازعة المعروضة عليه.

مثال ذلك نظام التحكيم السعودي رقم 46 م، والذي ينص في مادته الرابعة على: "أنه يشترط في المحكم أن يكون ذا خبرة وحسن السيرة والسلوك". ومع هذا فإن أغلب التشريعات قد سكتت عن هذا الشرط وتركت ذلك لتقدير طرفي التحكيم، ومن ذلك التشريع المصري الذي لم يشترط خبرة معينة، وذلك رغم أهمية هذا الشرط في مجال التحكيم، وذلك لأنه يغني عن الاستعانة بالخبراء في النزاع المعروض مما قد يؤخر الفصل في الدعوى، وبالتالي فإنه بذلك لا يحقق الهدف المرجو من التحكيم وهو سرعة الفصل في المنازعات[5].

المطلب الثاني:

---

[1] المادة 17، الفقرة الأولى، الفصل الثالث إجراءات التحكيم، قواعد التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، لسنة 2011، ص 20.

[2] د/يحيى الجمل، حيدة واستقلال المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، القاهرة، لسنة 2001، ص 15، 16.

[3] د/مروة محمد محمد العسيوي، مرجع سابق، ص 798.

[4] المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[5] زيبار الشاذلي واخرين، مرجع سابق، ص 384.

تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند تنحي أو رد أو عزل المحكم

فقد يتم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً سليماً وذلك باتفاق الأطراف أو عن طريق القضاء، إلاّ أنه قد يطرأ بعد التشكيل عوارض قد تحدث خللاً في تشكيل هيئة التحكيم، أي أن هيئة التحكيم قد بدأت اعمالها إلا أن هناك أمراً طارئاً قد حدث في زمن لاحق. وذلك كوفاة أحد المحكمين أو اعتذار أحد المحكمين عن القيام بمهام عمله، وفي تلك الحالة يتقدم أحد أطراف التحكيم من له مصلحة لطلب تدخل القضاء وذلك لإحلال محكم بدلاً من الذي تعذر استمراره.

وسوف نتناول ذلك من خلال ثلاث حالات:

أولاً: طلب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند تنحي المحكم

ثانياً: تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند رد المحكم.

ثالثاً: عند طلب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند عزل المحكم

وذلك على النحو التالي:

أولاً: تنحي المحكم عن التحكيم:

حيث يرجع التنحي إلى محض إرادة المحكم وما يراه من سبب قد يستدعي معه أثناء نظر النزاع الذي يحكم فيه إلى التنحي بمحض إرادته إذا رأى أن هناك سبباً يدعو إلى الاعتذار عن نظر القضية، لهذا لا يمكن اجباره عليه. وعند طلب أحد طرفي التحكيم من المحكم التنحي عن نظر الدعوى ولم يستجب المحكم لهذا الطلب، ولم يقم الطرف برد المحكم، فإن الحكم الصادر من المحكم رغم طلب تنحيه لا يكون باطلاً[1]. ولهذا سوف نتناول التنحي الوجوبي والتنحي الجوازي على النحو التالي:

1. التنحي الوجوبي:

إن المشرع المصري من اجل ضمان العدالة التحكيمية ولتحقيق النزاهة والشفافية في أحكام التحكيم فإنه متى قام سبب من أسباب التنحي وعدول ورد المحكم وجب الالتزام بها دفعاً للشك والتحيّز والميل. وبالتالي إذا صدر حكم في مثل هذه الملابسات والغموض ضعف التحكيم مما يعاب على حكم التحكيم وبالتالي يؤدي إلى بطلانه، وقد جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 المعدل لنص المادة 148 التي ذكرت حالات تنحي ورد القضاة ومن في حكمهم من المحكمين انه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، وإذا وجدت له خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ب. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهار على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

ج. إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

د. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل[2].

2. التنحي الجوازي:

وهو الصورة الثانية من تنحي المحكم عندما يشعر المحكم بالحرج من نظر دعوى التحكيم المعروضة أمامه، حيث جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل والذي عالج حالات التنحي الجوازي في المادة 150، وأنه للقاضي في غير أحوال رده المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيته على

[1] د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة 2007، ص 253.

[2] محمد حسين عويد، عوارض هيئة التحكيم في القانون العراقي والمصري، مجلة الجامعة العراقية، العدد 58، الجزء 3، ص 407.

المحكمة في غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة النظر في إقراره على التنحي[1].

ثانياً: تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند رد المحكم:

حيث أنه من أهم ضمانات التقاضي سواء كان ذلك أمام القضاء أو التحكيم هي الحيادية، ونزاهة من يتولى التحكيم والبتّ في ذلك النزاع، سواء كان قاضياً أو محكماً، لأنه يحق لأي طرف من أطراف النزاع تقديم طلب برد أحد المحكمين أو جميعهم إذا رأى أن هناك أموراً مريبة، أو أنه قد لا يكون هناك حيادية من أحد المحكمين أو جميعهم في الفصل في النزاع المعروض، وذلك بشرط أن يكون قد اكتشف أسباب رد المحكم وذلك بعد التعيين. وهذا ما نصت عليه المادة 12/2 من قواعد الأونسيترال على أنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها أو حيدته أو استقلاله أو إذا كان غير حائز على المؤهلات التي اتفق عليها أطراف النزاع في هيئة التحكيم، ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين المحكم". وفي الأحوال التي يجري فيها تعيين هيئة التحكيم أو أحد اعضائها بواسطة القضاء الوطني، ويكتشف أحد الافراد وجود امور مريبة قد تحدث[2]. كما نصت المادة 18 من قانون التحكيم المصري على أنه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله". وقد كانت المادة 3/503 من قانون المرافعات المدنية والتجارية (الملغاة) تقضي بأن: "يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم. كما قضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر في الدعوى رقم 393 لسنة 132 ق: "بأن قواعد رد المحكم لا تتعلق بالنظام العام ويمكن تطبيق أي قواعد اتفاقية يتبناها طرفا التحكيم"[3]. ولهذا فإن طلب رد المحكم لا يقتصر على شرطيّ الحيدة والاستقلال المطلوب توافرهما في المحكم وإنما يمكن رد المحكم لأي سبب من الأسباب، وذلك كما لو كان المحكم قد أبدى رأيه في هذا النزاع من قبل المطلوب منه تحكيمه أو كان المحكم يعمل لدى أي من طرفي النزاع في تلك الحالة يتم رد المحكم.

- **إجراءات رد المحكم في قانون التحكيم المصري:**

لقد نص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 1/19 بما اخذت به المادة 1/13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على: أن يقدم طلب الرد إلى نفس هيئة التحكيم التي تنظر النزاع، وذلك سواء كان المحكم واحداً أو تعدد المحكمون، وسواء كان طلب رد على محكم أو أعضاء هيئة التحكيم إذا كانوا أكثر من واحد". وجاء النص على: "فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً بعد تقديم طلب الرد من أحد الطرفين، فصلت هيئة التحكيم"[4]. إلاّ أنه قد رفعت دعوى بالطعن بعدم دستورية المادة 1/19 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا[5]. وقد أسس الطعن على أنه لا يجوز لهيئة التحكيم، أو أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت وأن هذا النص غير ملائم من الناحية القانونية، خاصة إذا تكونت هيئة التحكيم من محكم منفرد. كما أن النص الطعين قد خول هيئة التحكيم الفصل في طلب ردها لتقول كلمتها في شأن ما يتعلق بذاتها وينصب على حيادها، وكان ذلك مما ينافي قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون وينتهك ضمانة الحيدة التي يقتضيها، وبذلك فإنه يكون قد خالف المواد 40، 65، 67 من الدستور. ولهذه الأسباب حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند 1 من المادة 19

---

[1] د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 254.

[2] المادة 12/2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2011، ص 11.

[3] حكم محكمة الاستئناف، الدائرة السابعة، الدعوى رقم 393 لسنة 132 ق، جلسة 7 ديسمبر لسنة 2015.

[4] د/محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2016، ص 214.

[5] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر جلسة 6 نوفمبر لسنة 1999، القضية رقم 84 لسنة 19 ق، الجزء التاسع، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو حتى آخر اغسطس 2001، ص 396.

من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 والتي تنص على: "إن فصلت هيئة التحكيم في الطلب" وحيث أن إبطال المحكمة للنص الطعين يقتضي تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستوري السابق بيانه، وذلك إعمالاً للحجية المطلقة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها في المسائل الدستورية[1].

وقد ترتب على هذا الحكم الدستوري أن أصدر المشرع المصري تعديلاً للمادة 19 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. وذلك بموجب القانون رقم 8 لسنة 2000. حيث نص في التعديلات المادة 19 على: "أنه إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن"[2].

- **الأثر القانوني المترتب على تقديم طلب رد المحكم:**

فإنه بعد تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم فإنه يجوز للمحكم المطلوب رده أن يتنحى عن مهمته وهي التحكيم في النزاع الذي أمامه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب رد هيئة التحكيم، ولقد قرر المشرع المصري هذا الحق للمحكم الذي يفضل التنحي من تلقاء نفسه وذلك دون أن يعرض نفسه لاحتمال رده من المحكمة أو أن المحكم المطلوب رده قد يستشعر الحرج من الاستمرار في مهمته بعد تقديم طلب برده. وفى حاله عدم تنحي المحكم فإنه على هيئة التحكيم أن تحيل الطلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً أو إلى محكمة استئناف القاهرة، أو إلى أي محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الطرفان عندما يكون النزاع الذي يتم تحكيمه تجارياً دولياً[3]. ومما سبق يتبين أن قانون التحكيم المصري قد حدد جهتين مختلفتين بشأن تقديم طلب الرد والفصل فيه، وهما أن يقدم طلب الرد إلى هيئة التحكيم أو أن يعهد إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 من قانون التحكيم المصري.

- **عدم قبول طلب رد المحكم:**

حيث تناول المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 تلك الحالة حيث تنص المادة 2/18 على: "ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين"[4]. كما نصت المادة 2/19 على تلك الحالة أيضاً على أنه: "لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم". أي يشترط لعدم قبول الطلب رد نفس المحكم شرطين وهما أولاً: أن يقدم الطلب الثاني لرد هذا المحكم ذات الطرف الذي قدم الطلب الأول، ثانياً: أن يقدم طلب الرد الثاني في ذات الدعوى التحكيمية التي قدم فيها طلب رد الأول.

ثالثاً: تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم عند عزل المحكم[5]:

حيث أنه من العوارض التي تعصف بتشكيل هيئة التحكيم هي عزل المحكم، الأمر الذي يترتب عليه اختلال تشكيل الهيئة وذلك من خلال استبعاد أحد اعضائها والحاجة إلى تعيين محكم بديل، إذ أنه يجوز باتفاق الآراء عزل المحكم، وبالتالي فإن العزل الاتفاقي يعني أنه لا يجوز عزل المحكم إلا باتفاق جميع الأطراف[6]. وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون التحكيم المصري: "إذا على المحكم أداء مهمته، إذا لم يباشر أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر

---

[1] المادة 2/18 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[2] تعدبل المادة 1/19 من القانون رقم 27 لسنة 1994، بالقانون رقم 8 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر، 4 ابريل لسنة 2000، ص 9.

[3] د/مروة محمد العيسوي، رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، القاهرة، لسنة 2022، ص 802

[4] المادة 2/18 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[5] المادة 2/19 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[6] نجلاء فليح، مرجع سابق، ص 220.

له في إجراءات التحكيم ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من قانون التحكيم المصري بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين"[1].

أما دور القضاء في عزل المحكم فهو يكمن في عدة أسباب وهي: أن يتخلف المحكم المعين عن أداء مهمته لأسباب موضوعية كتوقيع الحجز عليه أو حرمانه من مباشرة حقوقه المدنية، بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو لشهر افلاسه أو عدم رد اعتباره. كما أنه قد يتعذر عليه القيام بتلك المهمة وذلك لأسباب واقعية وهي: كالوفاة أو المرض العضال الذي قد يمنع صاحبه من أداء عمله وقد يمتنع المحكم من أداء مهمته بصورة كاملة أو بصورة متقطعة مما يترتب عليه التأخر في إجراءات التحكيم وذلك بغير مبرر.

ولكي يتسنى للقضاء المختص إنهاء مهمة هذا المحكم أي عزله، فإنه يجب أن تتم في حالة رفض المحكم المعني بالعزل التنحي أو وجود صعوبات تحول دون إتباع إجراءات العزل، يتقدم أحد الطرفين بطلب عزل المحكم الممتنع إلى المحكمة التي يجب عليها ان تقوم بالتحقق من توافر إحدى الحالات التي تجيز عزل المحكم، كما يجوز أيضاً للخصوم أثناء سير الخصومة الاتفاق على عزل المحكم ويكون هذا صريحاً من خلال إعلان المحكم بقرار عزله، أو يكون ضمنياً وذلك من خلال تعيين محكم بديل، وأيضاً لا يجوز عزل المحكم بعد صدور الحكم التحكيمي[2].

كما أوضحت محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقم 6466 لسنة 89 ق جلسة 2020/1/14: "إن امتناع المحكم عن مباشرة التحكيم لأسباب ترجع لعدم مقدرته أو لإهماله أو لسلوكه دون تنحيه. مؤداه. جواز إنهاء مهمته اتفاقاً أو قضاء. م20ق التحكيم 27 لسنة 1994. العزل الاتفاقي. بالاتفاق الصريح عليه بين جميع الأطراف حتى وإن عين المحكم من المحكمة أو من الغير. العزل القضائي. بطلبه من المحكمة المختصة وفقاً للمادة 9 من ق التحكيم من أي طرف. أثره. عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا الطلب"[3].

كما نصت المادة 1/14 قواعد الأنسيترال انه إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته، أو إذا اتفق الطرفان على أنهاء مهمته أو إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو السلطة إلى المسماة في المادة 6 أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم أو أن يكون قراره في هذا الشأن نهائياً[4].

الفصل الثاني:

الدور الرقابي للقضاء في تنفيذ حكم التحكيم وبطلانه

حيث نتناول في هذا الفصل دور القضاء في بسط رقابته على اعمال المحكمين، وذلك من خلال بيان الحد الذي يصل من خلاله القضاء في تقديم المساعدة إلى هيئة التحكيم وأيضاً إلى طرفي خصوم التحكيم، وذلك في حال اللجوء إلى القضاء لإزالة المعوقات التي قد تعرقل سير إجراءات الدعوى التحكيمية التي تودي إلى إصدار حكم تحكيم باطل أو بعد إصدار هيئة التحكيم لحكمها في النزاع القائم.

وذلك من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم التي قد يتقدم بها أحد أطراف النزاع طالباً إلغاء حكم التحكيم لما يشوبه من عيوب تجعله حكماً باطلاً على نحو لا يمكن تنفيذه. وسوف نتناول ذلك من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الدولي وآثاره

المبحث الثاني: دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية

المبحث الأول:

الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الدولي وآثاره

---

[1] المادة 20 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[2] د/خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، لسنة 2002، ص 426.

[3] محكمة النقض المصرية الطعن رقم 6466 لسنة 89 ق جلسة 2020/1/14.

[4] المادة 1/14 من قواعد الاونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، مرجع سابق، ص 12.

وفي هذا المبحث سوف نشير إلى المفهوم والشروط والإجراءات التي من خلالها يتم تنفيذ حكم التحكيم، وأيضاً الآثار التي تتعلق بالرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الدولي وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وشكل وشروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

المطلب الثاني إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

المطلب الأول:

مفهوم وشكل وشروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

أولاً: مفهوم حكم التحكيم في الفقه:

يتجه الفقه في تعريفه لحكم التحكيم إلى اتجاهين: الاتجاه الاول ويذهب إلى تعريف حكم التحكيم بانه جميع القرارات التي تتعلق بالموضوع أو الإجراءات، مثال ذلك الحكم الذي يفصل في اختصاص هيئة التحكيم، أو بتحديد القانون واجب التطبيق، وتعتبر أحكام التحكيم بأنه يجوز رفع دعوى بطلان بصددها. في حين يذهب رأي آخر إلى تعريف حكم التحكيم بأنه حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم، أو كل قرار نهائي يفصل في مسالة تتعلق بالموضوع أياً كانت طبيعتها، أو يفصل في مسالة الاختصاص أو أي مسألة إجرائية[1].

- **مفهوم حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري:**

حيث عرف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 حكم التحكيم في المادة 40 بأن يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من اكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك[2]. في حين أن محكمة استئناف باريس، اعتبرت أن حكم التحكيم هو الذي يفصل في النزاع أما الأحكام الأخرى التي لا تفصل في النزاع فلا تعتبر حكماً تحكيمياً، ولهذا فقد اختلف الفقهاء حول تعريف حكم التحكيم، حيث هناك رأي يرى بأن الذي يفصل في كل النزاع هو الحكم والذي يفصل في النزاع لا يعتبر حكماً تحكيمياً، بينما يرى الرأي الثاني بأن حكم التحكيم هو الذي يفصل نهائياً في جزء منه يعتبر حكماً تحكيمياً[3].

ومما سبق يتبين بان المقصود بحكم التحكيم هو القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو جزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزء منها ورفضت الجزء الاخر. وقد أكدت أكد على ذلك نص المادة 1/52 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 حيث نصت على: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"[4]. كما وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها في هذا الشأن بأن: "المقرر انه ولئن كان الأصل انه متى حاز الحكم حجية الأمر المقضي فإن مناط التمسك به في المنع من العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها ذات النزاع هو تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر فيها والتمسك بأثره فور صدوره، فإذا استطال تمسك الخصم به في دعوى مقامه بالفعل إلى أمد ينبئ عن تنازله عن الحق الثابت بت فإنه يتعين عدم الاعتداد بأثره على المراكز القانونية التي استقرت لخصمه في تاريخ لاحق على صدور هذا الحكم الذي ساهم بفعله في تحققها اتساقاً مع القاعدة الاصولية التي تقضي بأن: (من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه). وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية في

[1] خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لسنة 2006، ص 47.

[2] د/عماد محمد أمين، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، الدقهلية. العدد الرابع، لسنة 2016، ص 134.

[3] د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 433.

[4] المادة 40 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية المصرية، ص 5.

حدود المسألة التي تناولها ويمتنع عن المحكمة المحال إليها عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، ويتعين أن يقتصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التي أشار إليها الحكم الناقض، كما يمتنع على الخصوم أن يعودوا إلى المناقشة في شأنها من جديد، وأنه متى فصل الحكم المحاج به في مسألة كلية شاملة امتنع النظر في مسألة فرعية متفرعة منها".

وبالتالي فإن الخصومة تنتهي بصورة طبيعية، وذلك عند التوصل إلى حكم فاصل وحاسم في موضوع النزاع وذلك وبالصورة المتفق عليها بين الطرفين في كل المسائل المطروحة أمام الهيئة المشكلة بمعرفة الاطراف. كما أن الحكم يعد صحيحاً إذا صدر بأغلبية الأعضاء مقابل الاقلية الرافضة، أو صدر بإجماع الآراء، وذلك تم من خلال المداولة السرية بين أعضاء الهيئة والتي تسمح لهم بفحص أوجه النزاع ومناقشتها شفهيا، وتبادل الرأي فيما بينهم مما يعطي ذلك الحكم الصادر قوة يتعذر معه الطعن عليه[1].

ثانياً: شكل حكم التحكيم:

1. النطق بالحكم:

إن قانون التحكيم لم يوجب النطق بحكم المحكمين أو بمنطوقه في جلسة علنية، فالحكم يعتبر أنه صدر بالتوقيع عليه. ولهذا فإن النطق بالحكم ليس لازماً إلا إذا اشترطه الأطراف في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق لاحق يقبله المحكم. أما إذا تطلب الاتفاق النطق بالحكم أو قررت الهيئة النطق به في تلك الحالة يجب أن يتم النطق به شفوياً في الجلسة المحددة لإصداره في غير علانية وذلك حفاظاً على السرية. ويجرى النطق به في هذه الجلسة ولو تغيب الأطراف أو أحدهم عن حضورها، ولا يلزم أن يحضر النطق بالحكم جميع أعضاء الهيئة الذين اشتركوا في المداولة ووقعوا على الحكم. على أنه إذا اتفق الأطراف على وجوب النطق بالحكم، في تلك الحالة فان الحكم لا يعتبر أنه قد صدر إلا من تاريخ النطق به.

2. مسودة الحكم:

حيث أن القانون لم يوجب كتابة مسودة حكم المحكمين كما أنه لا يصح القول بوجوب كتابة مسودة حكم التحكيم وذلك قياساً على نصوص قانون المرافعات، وذلك لان نظم قانون التحكيم وشروط إصدار الحكم وبياناته لها تنظيم خاص يختلف عن تنظيم أصدر أحكام المحاكم في القضاء. ولأن مسودة حكم المحكمة يلزم إعدادها لكي تكون جاهزة لإيداعها في ملف القضية عند النطق بالحكم. وبالتالي فإنه مادام النطق بحكم المحكمين ليس لازما فإنه ليس هناك مبرر لإعداد مسودة لحكم التحكيم، إلاّ أنه لو كان الأطراف قد اتفقوا على النطق بحكم المحكمين فعندئذ يتم النطق بمنطوق حكم المحكمين دون سبق إيداع مسودة في ملف القضية.

3. كتابة الحكم:

لقد اوجب قانون التحكيم المصري في المادة 43 منه أن يتم كتابة حكم التحكيم، حيث أن القانون لا يعرف حكم تحكيم شفوياً، لأنه مثل هذا الحكم يكون منعدماً ويدعو إلى هذا فضلاً عن النص الصريح أن حكم التحكيم يجب إيداعه، ويوضع عليه أمر التنفيذ. كما أنه لا يتصور ايداعه أو وضع أمر التنفيذ إلا على ورقة مكتوبة. كما أنه إذا كان للأطراف الاتفاق على إجراءات متبعة دون التقييد بما ينص عليه قانون التحكيم فان هذه السلطة لا تشمل الاتفاق على عدم صدور الحكم كتابة، ويمكن أن تتم كتابة الحكم بخط اليد أو بطريقة آلية من خلال آلة طباعة. ويكتب الحكم باللغة التي جرى بها التحكيم سواء كانت اللغة العربية أو أي لغة أخرى قد اتفق عليها الأطراف. حيث أنه وفقاً للمادة 29 من قانون التحكيم التي تنص على: "1- يجرى التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، وعلى المرافعات الشفوية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك".

4. بيانات الحكم:

[1] عماد محمد أمين، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، الدقهلية. العدد الرابع لسنة 2016، ص 134.

إن المشرع لم يرغب في أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي ينص عليها القانون للأحكام الصادر من المحاكم، وإنما قد نص على بيانات معينة تكفي لكي يحقق حكم التحكيم وظيفته. حيث أنه من المقرر أن بيانات التحكيم التي جاء النص عليها في المادة 43 من قانون التحكيم المصري على سبيل الحصر، وأيضاً فإنه من المقرر أنه إذا صدر حكم تمهيدي في القضية التحكيمية فان لهيئة التحكيم أن تحيل بالنسبة لبعض البيانات الحكم المنهي للخصومة إلى ماورد في حكم التحكيم التمهيدي[1].

ولهذا فإن البيانات الواجب توافرها في حكم تحكيم كما جاء النص عليها في المادة 34 من قانون التحكيم تتمثل في الآتي:

أ. **أسماء الخصوم وعناوينهم:**

حيث يجب أن يتضمن الحكم أسماء الخصوم بما في ذلك الخصم المتدخل أو المتداخل وذلك على النحو الذي يمكن من خلاله تمييز كل خصم، كما يجب أيضاً بيان عنوان الخصم الذي يمكن من خلاله اعلانه بصحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم، كما أن إغفال الحكم لبيان وعنوان الطرفين لا يترتب بطلان الحكم مالم يؤدي ذلك إلى تجهيل أي منهما أو تشكيك في اتصاله بالحكم، ولم يحل دون قيام المحكوم ضده بإعلان دعوى البطلان إلى المحكوم له.

ب. **أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم:**

والمقصود بيان الجنسية هو التحقق من مراعاة ما قد نص عليه الاتفاق على التحكيم من شرط خاص بجنسية المحكمين أما المقصود بصفاتهم هو بيان ما إذا كان محكماً مختاراً من أحد الخصوم أو هو رئيس الهيئة.

ج. **صورة من اتفاق التحكيم:**

وهو أن تتضمن ورقة الحكم البند الذي في العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو أن تتضمن نص مشارطة التحكيم أو أن يتم إرفاق المشارطة بورقة الحكم مع الإشارة في ورقة الحكم إلى تلك المشارطة المرفقة.

د. **ملخص طلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم:**

والهدف من ذلك هو معرفة نطاق سلطة المحكمين، إما فيما يتعلق ببيان ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم فان إذ الغرض منه هو توفير الرقابة على عمل المحكمين والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر وفيه فيه، وذلك رعاية لمصالح الخصوم، وليس المقصود بيان كافة ما أدلوا به من أقوال وفي مرافعاتهم ومذكراتهم، وإنما المقصود هو ان يكون هناك ملخص لدفاع الخصوم الجوهري، وبالتالي فإن بيان ملخص دفاع الخصوم واقوالهم ومستنداتهم بيانات جوهرية ولازمة يترتب على إغفالها عدم تحقيق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها في حكم التحكيم بما يؤدي إلى البطلان[2].

5. **منطوق الحكم:**

والمقصود بمنطوق الحكم هو القرار الذي أصدرته الهيئة أي كان مضمونه سواء كان حكما قبل الفصل في الموضوع أو فاصلاً فيه، وسواء تم الفصل في جزءٍ من الطلبات أو في كل ما قدم من طلبات، وسواء كان حكماً إلزامياً أو حكم تقرير أو منشئ. كما يجب ألا يتضمن منطوق حكم التحكيم الغموض بحيث يمكن معرفة المنطوق الحقيقي، وألاّ ينطوي على تناقض بين أجزائه، ولهذا فإذا خلا الحكم من أي منطوق أو كان متناقضاً في تلك الحالة يعد الحكم باطلاً إذ انه لم يحقق وظيفته[3].

6. **تاريخ إصدار الحكم:**

حيث أن العبرة من تحديد تاريخ صدور الحكم هو بالتاريخ المثبت في نسخة الحكم الموقعة من المحكمين، فإن تعددت

[1] حكم محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم 69 لسنة 120 ق، جلسة 2004/4/28.

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم 37 لسنة 119 ق، جلسة 2003/1/29.

[3] حكم محكمة استئناف القاهرة، في الدعوى رقم 89 لسنة 120 ق، جلسة 2004/2/28.

تواريخ توقيعاتهم فان العبرة تكون بآخر تاريخ. وترجع أهمية تحديد التاريخ في تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم واهماً حجية الأمر المقضي، وأيضاً معرفة ما إذا كان الحكم قد صدر في ميعاد التحكيم أو بعد انقضاء هذا الميعاد. إلاّ أنه يلاحظ أنه إذا لم يتضمن حكم التحكيم تاريخ صدوره فإنه يمكن أن يتم الاستدلال على هذا التاريخ من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم، حيث أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة الذي أعد لإثبات ما يجري فيها.

7. مكان إصدار الحكم:

والمقصود بمكان إصدار الحكم هو بيان المدينة أو الدولة التي صدر فيها الحكم، وأهمية بيان المكان الذي أصدر فيه حكم التحكيم هو مراقبة احترام المحكمين لما يكون الأطراف قد اتفقوا عليه من صدور الحكم في مكان معين. إلا أن اغفال هذا البيان لا يؤدي إلى بطلان الحكم لأنه يمكن معرفة مكان صدور الحكم من محضر الجلسة أو من اتفاق التحكيم[1].

8. توقيع المحكمين على الحكم:

حيث أن الحكم لا يصدر إلا بتوقيع المحكمين حتى لو كان محكما فردا، أما إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكم وامتنع البعض عن التوقيع، فان الحكم يكون صحيحاً رغم ذلك إذا وقع من اغلبية المحكمين. أما إذا امتنع المحكم عن التوقيع وامتنع عن ذكر أسباب امتناعه عن التوقيع على الحكم، تولى رئيس الهيئة ذكر أسباب الامتناع، فإذا رفض المحكم التوقيع وامتنع عن ابداء أسباب امتناعه عن التوقيع على الحكم في تلك الحالة فإنه يكفي قيام رئيس الهيئة بإثبات امتناع المحكم عن التوقيع، وان هذا الامتناع بسبب مخالفته لراي الاغلبية، دون حاجة لإثبات أسباب هذه المخالفة، كما لا يترتّب على عدم ذكر أسباب الامتناع بطلان حكم التحكيم.

9. تسبيب حكم التحكيم:

حيث أن تسبيب أحكام المحكمين من أهم ضمانات التقاضي، إذ هو يضمن حسن أدائهم لمهمتهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم. وبالتالي فإن التزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم إلى التروي والتفكير في الحكم قبل اصداره، ولهذا فإن المادة 2/43 من قانون التحكيم المصري تنص على أنه يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً. كما أن محكمة استئناف القاهرة في حكم لها قد أوضحت ضرورة تسبيب أحكام المحكمين وضوابطها. ويجب أن يشتمل الحكم على أسباب تبين الأدلة التي كونت الهيئة منها عقيدتها وفحواها، وأن يكون لها مآخذها الصحيحة من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً للنتيجة التي خلصت إليها.

ثالثاً: الشروط التي يجب توافرها في حكم التحكيم:

حيث أن حكم التحكيم ينبغي أن يصدر على نحو قاطع وفاصل، وذلك في ضوء قواعد القانون الموضوعي الذي اختاره أطراف النزاع وذلك سواء بالنسبة للإجراءات أو الموضوع، وذلك طالما انه لا يخالف قواعد النظام العام أو يصطدم بقواعد النظام العام داخل الدولة، وذلك لأنه يعد سبباً لبطلان الحكم إذا صدر وفقاً لقواعد قانون موضوعي آخر اختارته هيئة التحكيم خلافاً لقانون الإرادة.

إلاّ أن هناك عدة شروط يجب توافرها في الحكم وسوف نتناولها كالاتي:

- **الشروط الشكلية الواجب توافرها في حكم التحكيم:**
  - **صدور الحكم مكتوباً:**

حيث أن المشرع المصري قد تناول الحالة الشكلية للحكم الصادر من هيئة التحكيم وذلك من خلال نص المادة 1/43 من قانون التحكيم المصري والذي نص على: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفى حالة تشكيل الهيئة من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقليّة"[2]. كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (فالحكم الصادر شفهياً لا يكتسب به هذه الحجية ولا يكون قابلاً للتنفيذ، وصدور الحكم مكتوباً كي يتمكن من صدور الحكم لصالحه من تنفيذه في مواجهة الصادر ضده الحكم، ويجب أن يشتمل الحكم على

[1] د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 442.

[2] المادة 1/43 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمة، العدد 16، لسنة 1994.

جميع بيانات الخصوم وأسماء المحكمين، وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم)[1].

المطلب الثاني:

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

أولاً: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958:

لقد أصبحت القواعد التي أرستها اتفاقية نيويورك منذ أكثر من خمسين عاماً تعد بمثابة قانون عالمي يسري على أغلب الدول المنضمة إليها، وذلك نظراً لما تتمتع به تلك الاتفاقية من مزايا، وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية بتطبيق الاتفاقية الحالية بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها، وتكون ناشئة عن منازعات بين اشخاص طبيعية أو معنوية كما تطبق أيضاً على أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام[2]. أما فيما يتعلق بشروط تنفيذ حكم المحكمين فقد نصت المادة 3 منها على أنه (تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية، ولا يفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم التي يطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية) وتبين من هذه المادة أن الاتفاقية لم تضع شروطاً إيجابية معينة للاعتراف بحكم التحكيم وإنما قد تركت ذلك لقواعد القانون الوطني للبلد المطلوب فيه التنفيذ[3].

ثانياً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري:

- **صدور أمر من القضاء بالتنفيذ:**

إن الأمر بالتنفيذ هو إجراء يتطلبه قانون التحكيم المصري وهو يصدر من القضاء ويضمن أمر الجهات المعنية بالعمل على تنفيذ الحكم. وقد نصت المادة 56 من قانون التحكيم المصري على: "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

1. أصل الحكم أو صورة موقعة منه
2. صورة من اتفاق التحكيم
3. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بتاريخ
4. صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة 47 من هذا القانون"[4].

ولهذا فإن الأمر بالتنفيذ ليس مكملاً للقوة التنفيذية لحكم التحكيم، بل هو وسيلة لتفعيل هذه القوة، وإن كان البعض يرى أن استلزام الحصول على أمر بالتنفيذ يعد قيداً على القوة التنفيذية لحكم التحكيم، أي أن الحكم لا يتمتّع بهذه القوة إلا بعد صدور هذا الأمر، ويميزون بذلك بين حجية الأمر المقضي التي تثبت لحكم التحكيم فور صدوره وبين قوته التنفيذية التي لا يكتسبها إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه[5].

---

[1] الطعن نقض رقم 10635 لسنة 76 ق جلسة 2007/7/27.

[2] د/وليد محمود وهبة. تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني والدولي (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك (مجله القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر، المجلد 2، العدد 4 لسنة 2023، ص 318.

[3] د/حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، لسنة 2006، ص 566 إجراءات تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري.

[4] المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 السنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1994.

[5] هبة بدر أحمد الصادق – الحماية الوقتية في التحكيم – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كليه الحقوق جامعة عين شمس، مصر، لسنة 2009، ص 56.

وبالتالي فإن خروج الأمر بالتنفيذ عن جوهر القوة التنفيذية لحكم التحكيم وذلك في التنفيذ الاختياري للحكم، أي أنه دون الحصول على أمر بتنفيذه وهذا ما تؤكده المادة 57 من قانون التحكيم المصري التي نصت على: "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، واذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضماناً مالياً، وعليها إذا أمرت بوقف تنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر"[1].

المبحث الثاني:
دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم وذلك من حيث صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقا صحيحاً لا يأتي إلا من خلال الطعن في حكم التحكيم، وذلك عن طريق دعوى البطلان، وهو الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله مهاجمة حكم التحكيم بعد صدوره أمام قضاء الدولة. ولهذا فسوف نتناول في هذا المبحث ماهية دعوى البطلان وأسبابها وإجراءاتها، كما سوف نتناول في ذلك المبحث أوجه الاختلاف بين بطلان الحكم بين القضاء والتحكيم وذلك من خلال مطلبين هما كالاتي:

المطلب الأول: ماهية دعوى البطلان وأسبابها وحالتها

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم

المطلب الأول:
ماهية دعوى البطلان وأسبابها وحالتها

أولاً: ماهية دعوى البطلان:

إن البطلان بوجه عام يقصد به وصف يلحق التصرف القانوني المعيب الذي انعقد مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية والتي تهدف إلى المصلحة العامة أو إلى سمة جوهرية من المصلحة الخاصة، فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وافتقاده الآثار القانونية. ولتحقيق الموازنة بين هذين الاعتبارين قرر المشرع المصري عدم جواز الطعن على أحكام التحكيم بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية إلاّ أنه في ذات الوقت قد أجاز رفع دعوى البطلان لأسباب محددة حصراً في القانون إلى المحكمة المختصة ومن قبل صاحب الشأن. وبهذا المعنى يكون المشرع المصري قد أوصد كل طرق الطعن التقليدية في وجه حكم التحكيم ولم يجز إلا رفع دعوى بطلان أصلية ضده إذا توافرت أسبابها الواردة في القانون على سبيل الحصر، فيما عدا ذلك فان حكم التحكيم يكون محصنا ضد أي طعن ويبقى صحيحاً ومنتجا لآثاره[2].

- **الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري:**

حيث أن المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 أوجب عدة شروط لوقف تنفيذ حكم التحكيم وهي كالآتي:

1. إبداء هذا الطلب من قبل المدعي في دعوى بطلان حكم التحكيم وليس للمحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها.
2. إبداء طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم في صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم فلا يبدي هذا الطلب على وجه الاستقلال عن دعوى بطلان حكم التحكيم كما لو قدم في صورة طلب عارض.
3. أن يكون الطب الطلب مبنياً على أسباب جدية أي أن يثبت المحكوم عليه في حكم التحكيم أن تنفيذ حكم التحكيم يهدده بأضرار جسيمة يصعب تداركها إذا ما قضي في دعوى بطلان حكم التحكيم ببطلان هذا

[1] طعن نقض رقم 2660 لسنة 59 ق، جلسة 1996/3/27.

[2] د/السيد عبد العال تمام، مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2000، ص 97.

الحكم، وهذه الأسباب متروك أمر تقديرها لسلطة المحكمة المختصة.

4. عدم زوال الدعوى الأصلية ببطلان حكم التحكيم لأي سبب كالتنازل أو الترك وذلك لأن زوال دعوى بطلان التحكيم يترتب عليه سقوط الطلب بوقف تنفيذ حكم التحكيم[1].

ثانياً: أسباب بطلان حكم التحكيم:

لقد وردت أسباب بطلان حكم التحكيم في المادة 53 من قانون التحكيم المصري على سبيل الحصر وهي التي تنص على:

1. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:
   أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للابطال أو سقط بانتهاء مدته.
   ب. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
   ج. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
   د. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
   هـ. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
2. تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ثالثاً: حالات دعوى البطلان التي يجوز بسببها رفع الدعوى:

لقد أورد المشرع المصري حالات دعوى البطلان التي يمكن من خلالها رفع تلك الدعوى في المادة 53 بفقرتيها الأولى والثانية من قانون التحكيم المصري سالف الذكر، حيث أنه باستقراء نص المادة 53 يمكن إرجاع حالات الطعن بالبطلان التي تضمنتها تلك المادة إلى أربع حالات وهي كالآتي[2]:

أ. **حالات البطلان التي تتعلق باتفاق التحكيم أو اتفاق الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم:** حيث أن حكم التحكيم هو اتفاق طرفي النزاع لأنه لكي يصدر حكم التحكيم صحيحاً يجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً، هذا بالإضافة إلى أن المحكم يجب أن يلتزم بحدود سلطاته التي استمدها من هذا الاتفاق. ويعتبر من حالات عدم وجود اتفاق تحكيم أو في حكم عدم الوجود إذا فصل حكم التحكيم في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم[3]. كما ان اتفاق التحكيم قد يكون موجوداً إلاّ أنه يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال إن لم يكن مكتوباً وذلك كما ورد في نص المادة 12 من قانون التحكيم المصري. أو أن يكون أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم وفقاً للمادة 23 من قانون التحكيم المصري في تلك الحالة يؤدي ذلك إلى بطلان العملية التحكيمية برمتها بما فيها حكم التحكيم[4].

ب. أما **حالات البطلان المتعلقة باتفاق الأطراف** بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم: فإن المقصود أنه لا يجوز رفع دعوى البطلان على أساس مخالفة شروط الاتفاق المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم إذا لم يقدم الطرف ذو المصلحة اعتراضه في الموعد المحدد قانوناً أو اتفاقاً، حيث أن ذلك يعد نزولاً عن حقه في الاعتراض. وبالتالي فإن هيئة التحكيم عندما تتصدى للمسائل المعروضة عليها ومسائل أخرى ترتبط بها فان البطلان يقتصر على المسائل المرتبطة ولا يمتد إلى ما تصدت

[1] د/خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 493، 494.

[2] المادة 53 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1994.

[3] حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 73 لسنة 120 ق، الدائرة 91 تجاري، جلسة 2004/11/29.

[4] المادة 12 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1994.

له من مسائل تضمنها اتفاق التحكيم بالفعل، إلا إذا أقيم الدليل على عدم الانفصال بين الشقين[1].

ج. **حالات البطلان المتعلقة بخصومة طرفي التحكيم:** حيث أنه يمكن أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه لأي سبب كان وذلك كأن لا يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً، حيث أن المشرع قد اعتبر أنه إذا تم بشكل غير صحيح فهو يعد قرينة عن عدم امكانية الطرف الذي وجه له تقديم دفاعه مما يعرض حكم التحكيم إلى البطلان، لأن هذا السبب يستوعب كل الصور التي تمثل الاخلال بالمبادئ الأساسية الموجهة لسير الدعوى.

د. **حالات بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام:** حيث أن المشرع في قانون التحكيم المصري قد أقر أن تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. وباستقراء نص المادة 53 من قانون التحكيم المصري يتضح أنها تبيح لأطراف الحكم التحكيمي الطعن عليه إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر، فضلاً عن الأسباب الواردة في الفقرة الأولى في ذات المادة. ويدخل ضمن هذه الطائفة حالة إذا ما كان النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو أن يكون الحكم قد صدر على خلاف حكم سابق حاز حجية الأمر المقضي، أو أن يحدث أثناء سير إجراءات التحكيم مخالفة لنص إجرائي آمر من شأنه بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان الحكم[2]. إلاّ أنه يجب التفرقة بين فكرة النظام العام على المستوى الداخلي وفكرة النظام العام على المستوى الدولي وذلك لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يعتبر مخالفاً للنظام العام على المستوى الدولي كما هو الحال في مخالفة قاعدة امرة، فإنه يعتبر مخالفاً للنظام العام الداخلي ولكن لا يعتبر كذلك على المستوى الدولي[3].

المطلب الثاني:
أوجه الاختلاف بين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم

حيث أن إجراءات التحكيم تنفرد بوجود العديد من أوجه البطلان التي لا تتصور في الإجراءات القضائية، والعكس صحيح أي هناك العديد من أوجه الاعتراضات على الحكم القضائي غير متصورة في مجال التحكيم ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة التحكيم عن القضاء، هذا بالإضافة إلى اختلاف الفلسفة والإجرائية بينهما كوسيلتين متمايزتين لحسم المنازعات. وسوف نتناول تطبيقين نبين من خلالهما اختلاف بين بطلان الحكم في القضاء والتحكيم وذلك على النحو التالي:

أولاً: بطلان حكم التحكيم لأسباب لا يتصور وجودها في الحكم القضائي:

ومن قبيل ذلك هو أن يتم الاتفاق على إتباع نظام إجرائي معين مقرر أمام مؤسسة تحكيم وطنية أو دولية أو أن يتم إتباع تنظيم إجرائي معين وارد في قانون أجنبي دون أن يكون وارداً هذا التنظيم في القانون الوطني، وهذا بدوره يختلف بالنسبة للقضاء لأن المحاكم ملتزمة بالتنظيم الإجرائي الوطني دون غيره، كما أن هذا الالتزام لا يتوقف على إرادة الخصوم فحسب إلاّ أنه قد توجد بعض الشروط الإجرائية في القانون الأجنبي التي إن تم مخالفتها يكون حكم التحكيم باطلاً، وذلك على خلاف الخصومة القضائية التي لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يطبق عليها سوى الإجراءات المتعلقة بالتشريع الوطني دون غيره[4]. كما قضت محكمة النقض المصرية.. بأن مفاد النص في المادة 25 من قانون التحكيم المصري رقم

[1] د/ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 41.

[2] د/محمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية الادارية، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2002، ص 219.

[3] د/ماهر مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 301.

[4] د/ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 41.

27 لسنة 1994 يدل على أن المشرع منح لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على أي من الإجراءات التي يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها[1].

ثانياً: بطلان الحكم القضائي لأسباب لا يمكن تصورها في إجراءات التحكيم:

وذلك لأن من أسباب بطلان الحكم القضائي هو مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ومثل ذلك السبب لا وجود له في مجال التحكيم وذلك لأن صحة اتفاق التحكيم تجعل هيئة التحكيم مختصة دون غيرها بنظر النزاع موضوع الاتفاق، وبالتالي فإنه لا يمكن التصور بان يكون الحكم معيباً لصدوره من هيئة تحكيم غير مختصة. وقد قضت محكمة النقض في حكم لها بأن هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها[2]. كما أن محكمة النقض المصرية قد ميزت بين الاختصاص المتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم وبين الاختصاص بمسائل التحكيم نفسها وقد ربطت الأول دون الثاني بالنظام العام وذلك استناداً إلى نص المادة 2/54 من قانون التحكيم لكون هذا الاختصاص يتعلق بالقضاء لا بالتحكيم ولذلك فهو من النظام العام[3].

كذلك فيما يتعلق برد المحكم حيث أن المشرع المصري نص في قانون التحكيم على عدم جواز رد المحكم إلا إذا كان هناك أسباب وجدت أو ظهرت بعد الاتفاق معه على التحكيم، كما أنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب قد ظهر بعد إن تم التعيين، وبالتالي فإن علم الخصم وتغاضيه عنه يسقط حقه في الرد.

ومما سبق يتبين جواز التنازل الصريح أو الضمني عن أسباب عدم صلاحية المحكم وهذا يختلف تماماً عما هو مقرر أمام القضاء، لأنه في مجال التحكيم يشكل منهجاً إجرائياً هو أن يتغاضى أحد طرفي التحكيم عن أي مخالفة إجرائية وذلك إذا اتفق أطراف التحكيم التنازل عنها صراحة أو ضمناً.

وتأكيداً لهذا المعنى قد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها فيما يتعلق بذات الموضوع بأنه: "إذا أستمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته دون اعتراض منه اعتبر ذلك نزولاً ضمنياً عن الاعتراض على هذه المخالف المخالفة"[4].

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن التجهيل في الحكم يبطله سواء كان الحكم قضائياً أو تحكيمياً، إلا أن جوهر التجهيل الذي يبطل أحكام التحكيم يختلف عن الخصومة القضائية، فعلى سبيل المثال فإن التجهيل في أسماء الخصوم يبطل الحكم القضائي وذلك خلافا لأحكام التحكيم فان عدم ذكر اسم الخصم لا يعد تجهيلاً لحكم التحكيم مما يحول دون إبطاله. وفي ذات السياق قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها: "بان إغفال حكم التحكيم وبيان اسم الشركة المحتكمة كاملاً وعنوان مقرها لا يترتب عليه بطلان الحكم المذكور، إذا لم يترتب على هذا الاغفال تجهيل بتلك الشركة أو اتصالها بالحكم المطعون فيه أو إذا لم يحل دون علم المدعية وإعلان الشركة المذكورة بصحيفة دعوى البطلان[5]. ولهذا فإن القضاء المصري قد أكد على صحة حكم التحكيم وعدم تأثره بوقوع أخطاء إجرائية حتى وإن كانت تلك الاخطاء تقضي ببطلان الحكم القضائي إذا تحقق أي منها، وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها. بان العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون فلا يبطله القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال أو إيراد تقديرات قانونية خاطئة لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم والمحددة

---

[1] د/محمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية الادارية ا، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2002، ص 219.

[2] طعن نقض رقم 196س 74ق جلسة 2010/2/23.

[3] طعن نقض رقم 818 س 79 ق جلسة 2011/1/26.

[4] طعن نقض رقم 109 لسنة 71 ق، جلسة 2008/12/22.

[5] حكم محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم 11، 14، 24 لسنة 119 ق تحكيم تجاري، الدائرة 91 جلسة 2002/11/27.

طبقاً لنص المادة 53 من قانون التحكيم، فدعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر أعمال القانون المنطبق"[1].

الخاتمة:

ومما سبق يتبين لنا أن استقلال التحكيم يعد سمة جوهرية إلا أن دور القضاء يكون هاماً في مساندة ورقابة الكثير من مراحل التحكيم، حيث أن دور القضاء يكون هاماً ومسانداً في الجانب الإجرائي عندما يواجه الأطراف مأزقاً في تشكيل هيئة التحكيم.

ويظهر دور القضاء المصري في مرحلتين هنا: المرحلة الأولى التي تتمثل عند التشكيل الأول لهيئة التحكيم وفى معالجة ما يطرأ على تشكيل الهيئة من عوارض عند تعيين المحكم البديل وذلك كرد المحكم عندما تظهر عليه عدم الحيدة والنزاهة أو عزله عند توافر أحد الحالات التي نص عليها قانون التحكيم المصري.

كما أن للقضاء المصري دوراً هاماً في الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وذلك من خلال دعوى البطلان وان تلك الدعوى لا توقف تنفيذ حكم التحكيم مما ساهم ذلك في سرعة وتنفيذ حكم التحكيم وتسهيله.

مما يعنى ذلك بأنه عدم جواز الطعن بالبطلان لأي سبب آخر سوى الأسباب التي ذكرها المشرع المصري في قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994. وبالتالي لا يجوز البطلان على أساس ان هناك خطأ من المحكمين في تفسير شروط العقد أو نصوص القانون الواجب التطبيق.

ولهذا فإن للتحكيم طبيعة مستقلة تقوم على أساس تبسيط الإجراءات والتخفيف من الشكلية والإجرائية المقررة أمام القضاء، حيث أن إجراءات التحكيم لا تتعلق في جملتها بالنظام العام، فولاية التحكيم لا تستنهضها قاعدة قانونية آمرة، بل مردها إلى الإرادة الخاصة التي يفصح عنها اتفاق التحكيم الذي بين تلك الأطراف المتنازعة.

والتي من خلال تلك الإرادة يتم الاتفاق على كافة الإجراءات التي سوف يتم اتباعها خلال مراحل تحكيم النزاع بواسطة الهيئة التي يتم تشكيلها من خلال اتفاق أطراف النزاع.

حيث أن الثمرة الحقيقية للتحكيم تنتهي بصدور الحكم الذي يصل إليه المحكمون، وهذا الحكم لا يكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذا كان مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، بحيث يتم تنفيذ حكم التحكيم من خلال منح أحد قضاة الدولة حكم التحكيم القوة التنفيذية.

وعليه فإننا نجد أن أحكام التحكيم تخضع لرقابة القاضي من خلال فحص القاضي لهذه الأحكام قبل إصداره لأمر التنفيذ، وأيضاً تؤكّد من خلو الحكم التحكيمي من أسباب البطلان الواردة والمحددة في قانون التحكيم المصري وعدم مخالفتها للنظام العام الداخلي والدولي.

أولاً: النتائج:

- إن الاصل في اختيار هيئة التحكيم يعود إلى أطراف اتفاق التحكيم لما لإرادتهم من سلطان في ذلك، لان إعطاء الحق للأطراف في تعيين المحكمين يدعم استقلال نظام التحكيم.
- إن القضاء يتدخل في تشكيل هيئة التحكيم عندما يتعنت أحد أطراف اتفاق التحكيم أو يتهرب من تسميتهم، الأمر الذي قد يترتب عليه شل العملية التحكيمية ويضعها في مأزق.
- إن هناك شروطاً وضوابط يتعين مراعاتها والالتزام بها عند تدخل القضاء لتعيين هيئة التحكيم وأهمها هي الالتزام بالصفات التي يجب توافرها في المحكم.
- إن القضاء يتدخل في تعيين المحكم البديل عندما يصبح مركز المحكم شاغراً كالوفاة وفقدان الأهلية والرد أو العزل.
- أنه يمكن رد المحكم عندما تثور الشكوك في نزاهته أو حيدته أو استقلاله.
- يكون للقضاء التدخل في عزل المحكم وذلك إذا تسبب المحكم في عرقلة إجراءات التحكيم أو تسبب في تأخير حسم النزاع.

[1] طعن نقض رقم 537 لسنة 73 ق، جلسة 2014/3/25.

- إن الطعن على أحكام التحكيم له طبيعة خاصة بمعنى أن المشرع المصري وفر لها أسباباً خاصة للطعن عليها وهي محددة حصراً وبغيرها لا يستطيع من صدر الحكم ضده أن يطعن على الحكم بدونها.
- إن المشرع المصري قد أوجب أن تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ثانياً: التوصيات:

- التشجيع على اللجوء إلى نظام التحكيم وحصر مهمة القضاء المساند في تعيين هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم أو على عدم اتفاقهم على تعيين المحكم البديل.
- أن يكون تنظيم المشرع لتدخل القضاء في أضيق الحدود ومحصوراً بحالة الضرورة، وذلك دعماً لاستقلالية التحكيم وحافظاً على سريته.
- ألا يقتصر موضوع عزل المحكم على حالة اتفاق الأطراف على العزل، وان يمنح المتضرر فرصة طلب عزل المحكم إذا ما ترتب على عدم كفاءته أو عدم الجدية من خلال تأخير حسم النزاع أو عرقلة إجراءاته.
- العمل على ربط رد المحكم من خلال معيار مرن يقوم على مبدأ: أنه يجوز الرد إذا ترتب على الشكوك التي تثور حول نزاهته وجود خطر يهدد مصالح أحد أطراف النزاع.
- كما نقترح أيضاً ضرورة توحيد القانون الذي يتم التنفيذ بموجبه، وهو قانون التحكيم المصري وألاّ يتوقف ذلك على خضوع النزاع للقانون المصري.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

- د/أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، لسنة 2000.
- د/أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، لسنة 2015.
- د/ أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية في ضوء القانون المصري، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لسنة 2013.
- د/أحمد السيد صاو، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 على ضوء أحكام القضاء وانظمة التحكيم الدولية، القاهرة. لسنة 2013، الطبعة الرابعة.
- د/ السيد عبد العال تمام، مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2000.
- حسين المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، لسنة 2006.
- د/خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، لسنة 2002.
- د/سيد أحمد محمود، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري والكويتي في ضوء أحدث التشريعات والتطبيقات القضائية، دار النصر للطباعة الحديثة، القاهرة، لسنة 2012.
- د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة 2007.
- د/ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، لسنة 2017.
- د/محمد أحمد شحاتة، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي الحديث، لسنة 2010.
- د/ محمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، لسنة 2002.
- د/محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2016.

- د/نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، لسنة 2003.
- د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 442.

ثانياً: البحوث والمجلات العلمية:

- د/إبراهيم محمد السعدي، هيئة التحكيم بين احترام ارادة الاطراف ومراعاة التنظيم القانوني في المجتمع مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، مجلد التاسع والخمسون، يوليو لسنة 2017.
- د/بدر زكريا بيومي، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، المجلة القانونية، المجلد 10، العدد 8، نوفمبر 2021.
- د/حسام رضا السيد، التحكيم المبتور هيئة واتفاقاً، العدد الثاني، الجزء الأول، السنة مجلد الثامن والخمسون – يوليو لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة.
- د/زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي (دراسة حالة المساعدة في تعيين المحكمين)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، لسنة 2015.
- زيبار الشاذلي واخرين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 4، العدد 1 لسنة 2001، الجزائر.
- عبدالله السوفاني، الرقابة القضائية على هيئة التحكيم دراسة نظرية وفقاً لقانون التحكيم الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 20، العدد 3، لسنة 2004.
- د/عماد محمد أمين، أثر الطعن في حكم التحكيم على تنفيذه في القانون المصري والبحريني، مجلة هيئة التشريع والرأي القانوني، العدد الرابع، يونيو، المنامة، البحرين، لسنة 2015.
- د/ مروة محمد العيسوي، رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع دمنهور، القاهرة، لسنة 2022.
- نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عين شمس، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، ابريل 2020.
- د/ هيثم السيد عبد الواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة الباحث العربي، مجلد 1، عدد 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، لسنة 2020.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

- ماهر محمد صالح، اتفاق وحكم التحكيم في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لسنة 2004.
- هبه بدر أحمد الصادق، الحماية الوقتية في التحكيم – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، لسنة 2009.

رابعاً: النصوص التشريعية:

- المادة 17، الفقرة الأولى، الفصل الثالث اجراءات التحكيم، قواعد التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، لسنة 2011.
- المادة 12/2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 2011.
- تعديل المادة 1/19 من القانون رقم 27 لسنة 1994، بالقانون رقم 8 لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 13 مكرر، 4 ابريل لسنة 2000.
- قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، نشر في الجريدة الرسمية المصرية في 21 ابريل لسنة 1994.

خامساً: أحكام محكمة استئناف القاهرة:

- حكم محكمة الاستئناف، الدائرة السابعة، الدعوى رقم 393 لسنة 132 ق، جلسة 7 ديسمبر لسنة 2015.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة 91 تجاري المقيد بالجدول التجاري تحت رقم 119/70 ق، جلسة 2002/1/27.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، دعوى رقم 73 لسنة 120 ق، الدائرة 91 تجاري، جلسة 2004/11/29.
- حكم محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم 11، 14، 24 لسنة 119 ق تحكيم تجاري، الدائرة 91 جلسة 2002/11/27.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم 69 لسنة 120 ق، جلسة 2004/4/28.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، في القضية رقم 37 لسنة 119 ق، جلسة 2003/1/29.
- حكم محكمة استئناف القاهرة، في الدعوى رقم 89 لسنة 120 ق، جلسة 2004/2/28.

سادساً: أحكام محكمة النقض المصرية:

- الطعن رقم 6466 لسنة 89 ق جلسة 2020/1/14.
- الطعن رقم 76 لسنة 73 ق – جلسة 2007/3/13، مجموعة أحكام النقض المصرية 2.
- الطعن نقض رقم 10635 لسنة 76 ق جلسة 2007/7/27.
- طعن نقض رقم 2660 لسنة 59 ق، جلسة 1996/3/27.
- طعن نقض رقم 9540، 9584 لسنة 80 ق، جلسة 2012/11/13.
- طعن نقض رقم 414، س 71 ق جلسة 2009/1/8.
- طعن نقض رقم 196س 74ق جلسة 2010/2/23.
- طعن نقض رقم 818 س 79 ق جلسة 2011/1/26.
- طعن نقض رقم 109 لسنة 71 ق، جلسة 2008/12/22.
- طعن نقض رقم 537 لسنة 73 ق، جلسة 2014/3/25.

المراجع الأجنبية:

- Antoine Kassis, la réforme du droit de l'arbitrage international, L'Harmattan 2008, Paris, P. 219.
- Emmanuel Gaillard et Pierre de Lapasse, Commentaire analytique du décret du 13 janvier portant réforme du droit français de l’arbitrage, CAPJIA 2011-2, p.3.
- Gérard PLUYETTE, "1981-2011 trente ans de jurisprudence en matière d'arbitrage", Texte de la Conférence A.F.A , le 15 octobre 2013 dans les salons de la maison des Arts et Métiers à Paris,p 06, www.afa-arbitrage.com
- José Carlos Fernández Rozas, LE RÔLE DES JURIDICTIONS ÉTATIQUES DEVANT L’ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL, www. eprints.ucm.es, P138.